جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

واجبات الأجير نحو مستأجِرِهِ

في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبين:

-ياسين بوكرش

-محمد زروق

الأستاذ المشرف:

أد/ أحمـد زايــدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
أد/ زايـــدي أحمـــد	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

2024/2023

إهداء:

كثيرة هي الكلمات التي تصل إلى الآذان والقليل منها ما يستقر في الوجدان، فلك الحمد ربنا والثناء أن أنزلت على نبينا محمد ﷺ القرآن الكريم ليشرب منه ويروى كل إنسان، رام الخير والعلا في الدنيا وفي الآخرة.

فنُهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين، وكلِّ الأهل والأصدقاء والأحباب، وإلى أولئك الذين يكدون ويتعبون ويجاهدون، من أجل دينهم الذي فيه رفعه أمتهم وبناء وطنهم.

شكروعرفان:

عملاً بقوله ﷺ: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ أتوجه بالشكر الجزيل للشّيخ المربّي الأستاذ الدكتور أحمد زايدي، الذي قَبِل الإشراف على هذه المذكرة، وأَعاننا على إتمام فصولها ومباحثها، فله جزيل الشكر وواسع الثناء.

كما نشكر جامعة محمد بوضياف على ما أولتنا من فائق الرعاية وكبير الاهتمام، ونخصُّ بالذِّكر قسم العلوم الإسلامية وكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجميع أساتذتها .

كما لا يفوتنا التوجُّه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقَشة، التي لم تدَّخر جُهداً في الاطِّلاع على هذا البحث المتواضِع، جزاهم الله عنا وعن العلم خير الجزاء. كما نشكر جميع أساتذتنا ومشايخنا حفظهم الله، الذين درسنا على أيديهم، ونَهلنا مِن علومِهم.

والشكر موصول إلى كلِّ من أعاننا بتوجيهٍ أو أرشدنا بتلميح أو تنبيه، أو يسّر لنا سبيل البحث، ونخُصُّ بالذّكر الشيخ الدكتور فـــؤاد شـــراد الذي زوَّدَنا بالعديد من المراجع مع نصائح وتوجيهات أفادتنا كثيراً في البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د.ت.ن	دون تاريخ للنشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر
ج	الجزء
ص	**الصفحة**
ط	**طبعة**

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها وسخر له من النعم ما لم يسخره لكثير من خلقه، فكرمه و فضله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ وأمره بالجد والعمل فقال ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾التوبة: ١٠٥ والصلاة والسلام على خير خلق الله، سَعِدَ من والاه، وخاب من عاداه، أمره فَأْتَمَر، ونُهِي فانتهى، قال فيه المولى عز وجل ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧

وبعد: فإن العلاقة البشرية تنحصر بين أن تكون أخروية أو دنيوية، فأما الأولى فإن الله تعالى وضع من العبادات ما ينظم به علاقه الإنسان بربه لسلامة توجهه نحو الآخرة، لمن أراد النجاة فيها والفوز، وأما الثانية فإن الله تعالى أراد للإنسان البقاء، ولمّا كان الإنسان لا يستطيع العيش وحده دون الاستعانة بالآخرين، ولا أن يستغني بنفسه عن من سواه من الخلق، جاءت أحكام المعاملات حتى تنظم علاقه الإنسان بأخيه الإنسان، ولأنه يسعى لتحقيق مصالحه، فتطغى عليه نفسه فربما يعتدي على الآخرين احتاج إلى رادع يوقفه عند حده، بحيث يضمن سلامة الآخرين، فشُرعت العقوبات.

ومن بين المعاملات المهمّة في حياة الناس ما ينشأ بين العمال الذين يبذلون الغالي والنفيس في سبيل تحقيق معنى استعمار الأرض وبين من يعملون عندهم –أرباب العمل–، ولذلك شرع الله تعالى الإجارة لحاجة أصحاب الصنائع الذين يعملون بأجر، فلا يمكن لكل أحد أن يعمل بنفسه كل ما يحتاجه، ومِنْ ذلك قولُ الرجل الصالح لمَّا احتاج لمن يرعى له غنمه:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ القصص: ٢٧ ، ومن هنا جعل الله تعالى الإجارة طريقاً للرزق وقضاء حوائج الخلق.

ولما كانت الحاجةُ ماسَّة لمعرفة أحكام هذا النوع من الإجارة جاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

" **واجبات الأجير نحو مستأجِرِهِ في الفقه الإسلامي** "

لتتناول شِقاً مهماً من أنواع الإجارة في الفقه الإسلامي، طامِحاً إلى إيضاح الصلة الوثيقة لعقد الإجارة على منافع الأشخاص بالحياة العملية مِن جهة الأحكام التي تُنَظِّم علاقةَ المتعاقدين ببعضهما (الأجير والمستأجر، أو العامل وصاحب العمل)، وبيانِ واجبات العامل نحو صاحب العمل.

وقد يُلاحظ القارئ لهذه المذكرة وجودَ العديد من النصوص القانونية نقارنها بما عند القانونيين، مبينين ما يقع بينهما من اتفاق واختلاف، لمعرفه العلاقة الشرعية والقانونية بين العمال ومن يشغلونهم.

أهمية الموضوع:

تبرُزُ أهمية عقد الإجارة من خلال ما يُقدمه من منافع، لِما له مِن دور اجتماعي وتكاملي بين طرفي العقد، مما يؤدي إلى إصلاح حال الناس، وتوسيع معاشهم.

كما أنّ لهذا الموضوع صلةً وثيقة بالواقع، فهو موضوع عملي واقعي يمسُّ شريحة كبيرة من الناس، وهم العمال وأرباب العمل.

كما أنّ البحث في واجبات الأجير يُبيّن الكثير من الأحكام التي تضمن حِفظ الحقوق والأموال من الضياع.

أن هذه الدراسة بذرة وأرضية يُمكِن الانطلاقُ منها في تقنينِ أحكام عقد العمل، وبيان واجباتِ العمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والأهم من هذا وذاك: بيانُ الثراء الفكري الكبير الذي يزخر به الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وأنه البديلُ الحقيقيُّ والوحيد عن الأفكار الدخيلة على المجتمع المسلم، كالاشتراكية، والرأسمالية.

إشكالية البحث:

إن تطور الحياة بهذا الشكل، وتسارع مجرياتها على هذا النحو، فرضَ تساؤلات شرعية في عالم الشغل والعمل، منها ما يندرج تحت الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، وهي:

"ما هي واجبات الأجير نحو مستأجِرِهِ و ما هي أحكامها في الفقه الإسلامي؟ "

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية أهمّها:

-ما مفهوم الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي؟

-ما الشروط والأسس والأركان التي تقوم عليها؟

-ما أنواع الإجارة على منافع الأشخاص وما الفرق بينها؟

-ما هي الالتزامات التي تقع على العامل في عقد العمل؟

-ماهي الجزاءات المترتبة على العامل في حال أخل ببعض الالتزامات؟

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الذي حدا بنا إلى اختيار هذا الموضوع أمران، أحدهما **موضوعي** والآخر **ذاتي:**

أما الأول: فهو قلة الدراسات الفقهية المقارنة المفرَدة في هذا الموضوع بالذات، ما جعلنا نتشجع للكتابة فيه، وإجالة البحث في مسائله. فبالرغم من أهمية الموضوع، وشدة الحاجة إليه، فإنَّ الدراساتِ القانونيةَ كانت أكثر بكثير من الدراسات الشرعية التي عُنيت به.

وأما الثاني: وهو الباعث الذاتي على اختيار هذا الموضوع، وذلك لإعجابنا به واهتمامنا بالقضايا الفقهية المعاصرة.

ولا ننسى أيضاً نصائح وتوجيهات الكثير من الأساتذة الأفاضل، وتنويههم بأهمية الموضوع وحاجته للدراسة، ما كان حافزاً كبيراً لنا زاد من إرادتنا في تناوله بالبحث.

أهداف البحث:

ممّا سبق تظهر جلياً أهدافُ هذا البحث، متمثلة في **إظهار حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص وعلاقتها بقانون العمل، وبيان التزامات الأجير نحو مستأجره،** كل هذا من خلال:

1- جمع شتات مسائل الدراسة من كتب الفقه المشهورة، ومحاولة ترتيبها وفق منهجية علمية صحيحة، وخُطة بَحْثِيَّةٍ مُحْكَمة.

2- اكتساب شيء من الملكة الفقهية، وذلك من خلال التمرُّس على كلام الفقهاء القدامى والمحدَثين.

3-وضْعُ لَبِنَةٍ إضافيةٍ في صرْحِ الجهود الراميةِ إلى إبراز محاسِنِ الإسلام وقُدْرةِ تشريعاتِه على إصلاح كل النواحي في حياة الإنسانية، مِن خِلال تسهيلِ الوصولِ إلى الأحكام الفقهية لأجلِ تقنينِها في شكلِ مواد يتحاكَمُ إليها الناس وتُساسُ بها الأمة.

4- ممارسة عملية المقارنة بين الأقوال والحدود، وبيانُ أسباب الخلاف ممارسةً عملية تطبيقية، وتُعتبر هذه العملية هي الثمرة الحقيقية للمتخصص في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

- الأستاذ د.علي القره داغي ،" **الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل**" وهو بحث للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقد بباريس (جمادى الثانية، رجب1429هـ، جويلية 2008 م) وقد استفدت منه كثيراً في ترتيب المباحث، وضبط الفروع والتقاسيم، وبيان أحكام بعض الواجبات والالتزامات.
- عبد الرحمان بكر، علاقات العمل في الإسلام: تناول فيه الباحث الأساس التشريعي لعلاقات العمل في الإسلام، وبين الأحكام وبَحَثَ الالتزامات المتبادلة بين العامل ورب العمل، لكن لم يفصِّل كثيراً في مسائل الالتزامات.
- للدكتور بدر الحسن القاسمي، مقال بعنوان "**الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة**": تناول جزئية واحدة تتعلق بموضوع الدراسة وهي الجزئية المتعلقة بأنواع الإجارة على منافع الأشخاص والفرق بينها.
- "**العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي**" للدكتور مولاي عبد السلام علوي بلغيتي، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الرباط سنة 1997م، وقد تناول صاحبها العقود، وتكلم على مسألة الإجارة على منافع الأشخاص، من خلال تعريفها وذكرِ بعض أنواعها، وشيء يسيرٍ جداً من أحكامها.

- أفنان بنت محمد التلمساني "**الضمان في عقد الإجارة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**" رسالة ماجستير، إشراف الدكتور ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، تناولت جزئية تضمين الأجير الخاص والمشترك.

- سمير محمد جمعة العواودة" **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**": وتعتبر هذه الدراسة من البحوث الجامعة التي تناول صاحبها حقوق الأجير والمستأجر وواجباتهما بشكل مختصر مقارن مع القانون الفلسطيني، وقد ساعدتنا على التوصُّل إلى معرفة أهم الواجبات التي يلتزم بها الأجير نحو مستأجره.

المناهج البحثية المتبعة:

اتبعنا في دراستنا لموضوع واجبات الأجير نحو مستأجره مناهج بحثية مختلفة أهمها:

المنهج الاستقرائي: وذلك بمحاولة تتبع مسائل هذا الموضوع في مضانِّه من كتب الفقه، لكي يتسنى لنا الحصول على نظرة واسعة وشاملة عن الموضوع، وجمْعِ أكبر قدرٍ من المعلومات عنه.

المنهج المقارن: وهو المنهج الذي يناسب طبيعة بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء.

منهجيتي في كتابة البحث:

وقد راعينا عند كتابتنا لبحثنا إجمالاً ما يلي:

- كتبنا الآيات القرآنية من مصحف المدينة للنشر الحاسوبي تلافياً للخطأ والتصحيف في كتاب اللهﷻ.

- جعلنا الأحاديث النبوية وآثار الصحابة بين قوسين هلاليين﴿...﴾، مع الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، وإلا عزوناه إلى مضانِّه من كتب السنة المسندة، وإكتفينا في الغالب بالمصدر الذي روى الحديث باللفظ المستشهَد به، ثم نذكر درجته مع مصدرها غالباً.

- جعلنا النقول عن العلماء والفقهاء بين شولتين صغيرتين «»، تمييزاً لها عن الأحاديث.

- البدء عند توثيق المصدر والمرجع باسم مؤلفه، ثم الكتاب ثم محققه إن وجد، ثم دار الطبع إن وجدت، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة إن وجدت، ثم تاريخها إن وجد، ثم نبين الجزء والصفحة محل التوثيق.

- عندما نتناول مسألة فقهية خلافية نوثق لأصحاب القول الواحد في حاشية واحدة دفعة واحدة، أو نوثّق كل مرجع على حدّةٍ عند الاقتباس منه لتوضيح المعنى أكثر.

- ذكرنا معلومات النشر كاملة عند أوّلِ توثيقٍ للكتاب فقط.

- رتبنا الآيات القرآنية في الفهرس حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف.

- رتبنا الأحاديث النبوية في الفهرس ترتيبا ألفبائياً.

الصعوبات:

لا شك أنّ كلّ باحث ستعترضه بعض الصّعوبات حال إنجازه لبحثه، لكن أهم عائق واجهنا في هذا البحث هو قلّةُ المادة العلمية الفقهية في بعض مسائل البحث، ما كان سبباً في اضطرابِ منهجيةِ تناولِ المسائل الخلافية، فنجد أنفسنا أحياناً أمام مادة علمية لا بأس بها تسمحُ بالتوسُّع في ذِكْرِ المذاهبِ وأدلَّتِها العقلية والنقلية، ومناقشتها، مثل مسألة تضمين الأجراء وغيرها، بينما نقف حائرين أحياناً أخرى أمام قلَّة المادة العلمية، إمَّا لقِلَّةِ المصادر التي تتكلم عن الحيثية المدروسة فلا نصِلُ إلى رأيٍ بعضِ المذاهب فيها، أو لقلَّة الأدلة العقلية والنقلية، مثلما كان الحال مع مسألة استعمال وسائل الوقاية، والالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل والالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.

خطة البحث:

قسَّمنا البحث إلى مقدمة وعرضٍ وخاتمة.

فأما المقدمة فتناولنا فيها طبيعة الموضوع المدروس وأهميته، وسبب اختياره، والإشكالية التي يهدف للإجابة عليها، كما بينا أهداف الموضوع، وأهم الدراسات السابقة التي تناولته أو بعض مسائله بالدراسة، ووضّحنا وَجْهَ الجِدّة في دراستنا، ثم بينا المناهج البحثية المعتمدة في البحث، وأهمّ الضوابط

التي التزمناها أثناء كتابته، والصعوبات التي واجهتها، ثم ختمنا بالحديث عن الخطة البحثية المعتمدة في الدراسة.

وأما العرض، وهو صلب الموضوع، فقد قسمناه إلى فصلين رئيسيين:

فأما **الفصل الأول** فخصّصناه لبيان مفهوم مصطلحات عنوان البحث مِن خلال التطرق لحقيقة الإجارة على منافع الأشخاص وحكمها وأركانها وأنواعها، ثم بيانِ المراد بالواجبات والالتزامات في هذا البحث.

أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه صُلب الموضوع وهو جَمع ودراسةُ واجبات الأجير نحو مستأجره، فجاءت هذه الالتزامات بهذا الترتيب: الالتزام بأداء العمل – الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر

–الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل – الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل – الالتزام باستعمال وسائل الوقاية – الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى – الالتزام بضمان المتلفات.

وأما الخاتمة فتكلمنا فيها عن أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا وبعض التوصيات.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي حول مصطلحات البحث

المبحث الأول: حقيقة الأجير والمستأجر.

المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص.

المطلب الثاني: حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: أركان عقد الاجارة على منافع الأشخاص وأنواعها.

المبحث الثاني: حقيقة الواجبات –الالتزامات.

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الالتزام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: حقيقة الأجير والمستأجر.

المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص.

الفرع الأول: تعريف الإجارة، المنفعة، الأشخاص لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتباره لقباً على هذا العقد.

المطلب الثاني: حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: حكم الإجارة على منافع الأشخاص.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص

المطلب الثالث: أركان عقد الاجارة على منافع الأشخاص وأنواعها.

الفرع الأول: أركان عقد الاجارة على منافع الأشخاص.

الفرع الثاني: أنواع الاجارة.

المبحث الأول: حقيقة الأجير والمستأجر.

تمهيد:

لا يُمكن التعرف على حقيقة الأجير والمستأجر إلا من خلال معرفة حقيقة العقد الذي ينبني عليه هذا البحث كلُّه، ألا وهو "عقد الإجارة على منافع الأشخاص"، حيثُ يُعتبر الأجير والمستأجر ركنين في هذا العقد يُفهمُ معناهما في ضوء فهم حقيقة العقد وأركانه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص:

الفرع الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار مفرداتها

أولا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

1-تعريف الإجارة لغة:

أجر :الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور .والإجارَة :مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ .والأَجْر :الثَّوَابُ. آجَرَه يُؤْجِرُه إِذا أَثابه وأَعطاه الأَجر وَالْجَزَاءَ[1]

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير -إلى قوله-: فهذان أصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله[2].

2-تعريف الإجارة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء المتقدّمين في تعريف الإجارة:

عرفها **الحنفية** بأنها: «بيع مَنْفَعَة مَعْلُومَة بعوض مَعْلُوم دين أَو عين»[3].

---

1 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ، ج4، ص10-11.

2 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، د ط، عام النشر: 1399هـ -1979م، ج1، ص63-62.

3 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت 956 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت، ط 1، 1419هـ -1998م، ص 511.

وعرفها **المالكية** بأنها: «تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ زَمَنًا مَعْلُومًا بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ»[1].

وعرفها **الشافعية** بأنها: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[2].

وعرفها الحنابلة بأنها: «عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمَّة مدَّة معلومة»[3].

التعريف المختار:

"عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معينة أو عملٍ مباح معلوم بعوض مباح معلوم"[4].

شرح التعريف:

عقد: له معنيان عام وخاص:

معناه العام: هو كل تعهد يلتزم به الإنسان، سواء أكان له مقابل أم لا وسواء أكان التزاما دنيويا أم دينيا هذا ما فسر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: ١ أي العهود والواجبات كلها.

أما **معناه الخاص:** فهو الالتزام الناشئ عن ارتباط الإيجاب بالقبول[5].

---

1 أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بـ الحطاب (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، 1412هـ -1992م، ج5، ص389. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة، د ط، د ت ن، ج2، ص82.

2 شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ -1994م، ج3، ص438.

3 عبد الكريم علي بن محمد النملة (ت 1435هـ)، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط 1، 1426 هـ -2005، ج3، ص405. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط 1، 1430هـ -2009م، ص311.

4 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429هـ -2008م، ج4، ص93. عبد الكريم علي بن محمد النملة (ت 1435هـ)، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، المرجع السابق ج3، ص405.

5 علي محي الدين القره داغي، الاجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية معاصرة في الفقه الاسلامي وقانون العمل، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر-باريس،1429هـ -2008م.ج1، ص3. عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت 1097 هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ -1999 م، ج3، ص64.

والتعبير بالعقد أفضل من التعبير بالتمليك أو البيع لأن العقد سبب التمليك، والبيع اصطلاح دال على نوع آخر من العقود (عقد البيع)، فلا ينبغي استعماله لتعريف الإجارة، وقال الإمام العدوي في حاشيته على الكفاية: «والأولى التعبير بعقد، لأن الإجارة ليست بيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص»[1] .

على منفعة: هي الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، يخرج بكلمة المنفعة العين، فإن العقد عليها بيع وليس إجارة[2] ، فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين، خلافًا لأبي إسحاق المروزي، لأن المنفعة هي التي تُستوفى، والأجرة في مقابلتها، ولهذا تُضمن دون العين، وإنما أُضيف العقد إلى العين، لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يُضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقود عليه الثمرة، والانتفاع تابع، ضرورة أن المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه[3].

مباحة: يخرج به المنفعة المحرمة كاستئجار الدار للغناء واللهو والطرب[4].

معلومة: معروف المراد منها، هذا احتراز من المنفعة المجهولة فإنها لا تصح الإجارة عليها، لأن فيها غرر كاستئجار الإناء من غير بيان الغرض مع احتمال استعماله استعمالًا مباحًا أو استعمالًا محرمًا، فوجب العلم بالمنفعة لتصح الإجارة عليها، والعلم بالمنفعة يكون بتحديدها بالزمن كاستئجار شهر أو سنة، أو بنوع العمل كاستئجار على خياطة ثوب أو بناء جدار. وبهذا القيد خرجت المنفعة في المضاربة لأن مقدار الربح يكون مجهولا كما خرجت الجعالة على عمل مجهول كرد الضالة إذ أنه قد يجدها بعد يوم وقد يجدها بعد ساعة[5].

---

1 أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د ط، 1414هـ -1993م، ج2، ص190.

2 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص94. عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت 1091 هـ)، شرح دليل الطالب، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط 1، 1436 هـ – 2015م، ج2، ص430.

3 منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421هـ -1429 هـ، ج9، ص32.

4 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر -سوريَّة دمشق، ط 4، د ت ن، ج5، ص817. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط 1، 1428هـ -2007 م، ج1، ص717.

5 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص95-96. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية .، ط 1، 1429هـ -1432هـ، ج4، ص289.

معينة: المحددة الموضحة بما يمنع من التباسها بغيرها، ويخرج بهذا القيد المبهمة في غيرها كاستئجار سيارة غير محددة من مجموع سيارات[1].

موصوفة في الذمة: هي المحددة بأوصاف تميزها من غيرها كاستئجار سيارة محددة بالنوع والموديل وسائر الأوصاف التي تؤثر في الاستعمال، ويخرج بهذا القيد غير الموصوفة.[2]

مدة معينة: هي محددة البدء والنهاية ويخرج بهذا القيد ما إذا كانت المدة المطلقة من غير تحديد. كأن يقول المؤجر :أجرتك بيتي إلى أن أحتاجه[3].

عمل مباح معلوم: تشمل أي عمل مباح قليل أو كثير من أي نوع كان، ويخرج بهذا القيد العمل الذي لا يباح مثلا: الغناء، فلا يجوز استئجار المغنين والمغنيات...، و**معلوم** أي محدد منضبط بمشاهدة أو وصف، ومثال العلوم بالمشاهدة: كالهدم لأشياء مرئية، ومن أمثلة المعلوم بالوصف، كخياطة الملابس بناء على المواصفات أو النظير، ويخرج بكلمة المعلوم العمل المجهول كالاستئجار على خياطة ملابس لا تعلم مقاساتها ولا نوع خياطتها[4].

بعوض: وهو الأجرة فيخرج العمل المجاني من غير مقابل، فإنه لا يعتبر إجارة بل تبرع، وهو احتراز عن العوض المجهول، لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوما. وهذا القيد أخرج المساقاة فإن العوض فيها مجهول المقدار، وأخرج المضاربة فإن مقدار الربح فيه غير معلوم[5].

مباح معلوم: المباح المأذون فيه كما تقدم، يخرج بكلمة مباح العوض غير المباح. كالخمر والشيء المغصوب فلا يصح أن يكون عوضًا **ومعلوم** أن يكون محددًا مبينًا لا مجال للاختلاف فيه، ويخرج بكلمة العلم العوض المجهول، كإجارة الدار بمبلغ من المال غير محدد[6].

---

1 عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، المرجع السابق، ج2، ص 432-433.عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص96.

2 البهوتي، المرجع السابق، ج9، ص31.عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص97-98.

3 عبد الكريم علي بن محمد النملة المرجع السابق، ج3، ص405.عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص98-99.

4 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص99-102.

5 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع نفسه، ج4، ص102. عبد الكريم علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج3، ص406. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت 1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ -1973م، ج1، ص25. عبد الكريم علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج3، ص406.

6 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص102-104.

ثانياً: تعريف المنافع لغة واصطلاحاً.

1- تعريف المنافع لغة:

كل مَا ينْتَفع بِهِ ج مَنَافِع ومَنَافِع الدَّار مرافقها، النَّفْع: الْخَيْر وَمَا يتَوَصَّل بِهِ الْإِنْسَان إِلَى مَطْلُوبه. ومنفعة الشيء أو الشخص ما يستفاد منه من استعمال أو خدمة، فَمَنافع الدّار مرافقها، والْمنافع الْعامّةُ ما كانت فوائدها مُشْتَرَكَة بين النّاس[1].

2- تعريف المنافع اصطلاحاً:

يمكن تعريف المنفعة بأنها: «**ما يستفادُ من الأشخاصِ من خدمةٍ أو من الأعيانِ من استعمالٍ**»[2].

وقد ذكر الدكتور علي القره داغي عن الجمهور أنّ المنفعة تشمل منافع الأشخاص ومنافع الأعيان [3]، وهو ظاهر جلي في تعريفات الإجارة.

ثالثاً: تعريف الأشخاص لغة واصطلاحا.

1- تعريف الأشخاص لغة:

الأشخاص جمع شخْص، والشخص كل جسم له ارتفاع وظهور، ثم غلب إطلاقه على الإنسان ذكَراً كان أو أنثى، ويُجمع على أشخاص وشخوص[4].

2- مصطلح الأشخاص بين الفقه والقانون:

يتناوَلُ القانون مصطلح الأشخاص في إطار نوعيه المعروفين: الشخص الحقيقي –وهو الذي يشمله التعريف اللغوي السابق عموماً– والشخص الاعتباري أو المعنوي، أما في كتب الفقه الإسلامي فلم نقف على تعريف صريح للشخص المعنوي ولم يعترف الفقه بأهلية الوجوب لغير الانسان لأنها تقوم على الذمة، غير أن المتمعن في كلامهم جيداً يجد إشارات واضحة إلى الشخصية المعنوية لكن بألفاظ

---

1 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط 2، 1392 هـ -1972م، ج2، ص942.

2 يستنتج هذا التعريف من المراجع التالية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د ط، د ت ن، ج6، ص3-4. الحطاب المالكي، المرجع السابق، ج5، ص389. الخطيب الشربيني ، المرجع السابق، ج3، ص442.

3 علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ج1، ص4.

4 ابن منظور، المرجع السابق، ج7، ص45. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ -2008 م، ص1174.

تختلف عن الاصطلاح القانوني المعاصر، فقد ورد الحديث عنه في صور أحكام متفرعة في بعض المسائل الخاصة ذات الطابع العام، كبيت المال، والأحكام المتعلقة به وبالمساجد والأوقاف، فاعترف فقهاء الإسلام بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم المسؤولين والمسيرين لها، لكن بألفاظ تختلف عن الاصطلاح القانوني المعاصر. والعبرة هاهنا بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ففكرة الشخص المعنوي ليست حديثة النشأة في الفقه الإسلامي وإن كانت قد وردت بمسميات مختلفة.

ثم مع تطور أنواع الشركات والمؤسسات واتساع صور العقود والتصرفات ظهر هذا المصطلح في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي بوضوح وجلاء[1]، حيث اعترفت القوانين المعاصرة بالشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات، وأثبتت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والمسؤولين، وكذلك اعترف بها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية، وبالتالي فإن المراد بالأشخاص هنا، وفي بقية العقود هم الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص المعنويون الاعتباريون[2].

الفرع الثاني: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتباره لقباً على هذا العقد.

في الوقت الذي فرّق المالكية بين إجارة الأشخاص وإجارة الأعيان، فيُسمُّون إجارة الأعيان كِراءً وإجارة الأشخاص إجارة[3]، فإنّ الجمهور لا يُفرّقُ بينهما في التسمية، ويعتبرون الجميع إجارةً، غير أنّ الخلاف بين الجمهور والمالكية لفظي اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولقد استُعملت عدة مصطلحات للتعبير عن إجارة الأشخاص منها: **عقد الإجارة على الأشخاص** وهو الشائع، وهناك مصطلح آخر يستعمله الفقهاء، وهو: **عقد إجارة الأشخاص**، أو **عقد الإجارة على العمل**، أو **على منافع الأشخاص**.

---

1 مثال على ذلك: المادة 2 من قانون العمل الجزائري 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م. أقرّت العمل لحساب شخص معنوي سواء في القطاع العام أو الخاص. الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25أفريل1990 باللغة الفرنسية، ص488.

2 علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ج1، ص4.

3 الحطاب المالكي، المرجع السابق، ج5، ص389. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج4، ص2. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة، د ط، د ت ن، ج2، ص82.

والمصطلحات الثلاثة وإن كانت صحيحة، ولكن الأدق منها هو الأخير[1]، وهو عقد الإجارة على العمل أو منفعة الشخص والتحقيق أن العمل هنا هو منفعة الشخص، إذ أن عقد الإجارة لا يَرِد على الشخص بذاته، وإنما يرد على عمله.

وعليه فيمكن تعريف الإجارة على منافع الأشخاص كالآتي:

«عقد على منفعةِ شخصٍ في مقابل أجر معلوم»[2].

تحليل التعريف:

عقد: وهو ارتباطُ الإيجاب والقبول على وجه مشروع يظهر أثره.

على منفعة: احترازٌ من العقد على عين، فإنه بيعٌ لا إجارة، ويدخل في المنفعة عندهم منافع الأشخاص ومنافع الأعيان.

شخص: قيدٌ خرجت به منفعة الأعيان.

في مقابل أجر: خرج به هِبة المنافع والإحسان بالخدمة.

معلوم: احتراز عن العوض المجهول، لأن العوض هو ثمن المنفعة وشرطه أن يكون معلوماً، فخرج به المساقاة والقراض فإن العوض (الربح) غير معلوم.

أما قانون العمل الجزائري فسمّى الإجارة على منافع الأشخاص "عقد عمل" وسمّى الأجير في الغالب "عاملاً" كما وردت تسميته أحياناً بالأجير، وسمى المستأجِر "مستخدِماً" أو "رب العمل".

جاء في المادة الثانية من قانون العمل[3] ما لفظه: «يُعتبر عمالاً وأجراء في مفهوم هذا القانون كلُّ الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يُدعى "المستخدِم»».

وجاء في المادة التاسعة من القانون نفسه: «يتم عقد العمل حسب الأشكال التي يَتفق عليها الأطراف المتعاقدة»[4].

---

1 علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ج1، ص2.

2 علي محي الدين القره داغي، المرجع نفسه، ج1، ص5.

3 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.

4 أ.بلعروسي أحمد التيجاني و: أوابل رشيد، قانون العمل Le droit du travail (عربي، فرنسي)، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2013م، ص7.

المطلب الثاني: حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: حكم الإجارة على منافع الأشخاص

أجمع من يُعتَدُّ بإجماعه على صحة الإجارة –وإجارةُ الأشخاص أحد نوعيها –ولم يخالف في جوازها إلا ابن كيسان الأصم[1]، وَابْنِ عُلَيَّةَ[2] ومضمون شُبْهَةُ من منع ذلك: أن المعاوضات إنما يُسْتَحَقُّ فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررا ومن بيع مالم يخلق[3] .

وهذا القول غير معتدٍّ به من وجوه:

أولا: يقول ابن رشد «إنها وإن كانت مَعْدُومَةً في حال العقد فهي مُسْتَوْفَاةٌ في الغالب، وَالشَّرْعُ إنما لحظ هذه المنافع مَا يُسْتَوْفَى في الغالب، أو يكون اسْتِيفَاؤُهُ وعدم اسْتِيفَائِهِ على السَّوَاءِ»[4]

ثانيا: «أنهما ليسا من أهل الحل والعقد»[5].

ثالثا: «أنه لا اعتبار بخلافهم لأنهم ليسوا من أهل الصنعة»[6]

---

[1] عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم (ت 201هـ)، شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، كانَ ثُمَامَةُ بنُ أَشْرَسَ يَتَغَالَى فِيْهِ، وَيُطْنِبُ فِي وَصْفِهِ.وَكَانَ دَيِّناً، وَقُوْراً، صَبُوْراً عَلَى الفَقْرِ، مُنْقَبِضاً عَنِ الدَّوْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ مَيْلٌ عَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، من مؤلفاته: تَفْسِيْرٌ، وَكِتَابُ خَلْقِ القُرْآنِ، وَكِتَابُ الحُجَّةِ وَالرُّسُل ، وَكِتَابُ الحَرَكَاتِ ، وَالرَّدُّ عَلَى المُلْحِدَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى المَجُوْسِ، وَالأَسْمَاءُ الحُسْنَى ، وَافْتِرَاقُ الأُمَّةِ الأعلام، الكتاب: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م، ج9، ص402.

2 إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية (ت 218هـ)، كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات في بغداد ومصر. الكتاب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ) كتاب: تاريخ بغداد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1422 هـ -2002م، ج6، ص512.

3 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، د ط، ج3، ص419-420

4 ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ص419-420.

5 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م، ج8، ص65.

6 الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج7، ص141.

رابعا: وقال الإمام القرطبي:« قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ﴾القصص: ٢٦ دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس، خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم»[1].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص.

وقد دل على مشروعية الإجارة على الأشخاص أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمصالح المعتبرة:

أولاً: الكتاب:

أغلب النصوص القرآنية الواردة في مشروعية الإجارة دالةٌ على مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص وعمل الإنسان خصوصاً، وهي:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ القصص: ٢٦ – ٢٧قال الشَّافِعِي رحمه الله :«وقد ذكر الله – عز وجل – الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه وقال رحمه الله :وقد ذكر الله – عز وجل – أن نبياً، من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملَّكه بها بُضعَ امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له – الغنم –، والله تعالى أعلم »[2].

والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.[3]

---

1 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، ط2، 1384هـ –1964م، ج13، ص271.

2 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية –المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 –2006م، ج3، ص 1168.

3 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق، ج5، ص3801.

2.قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾الطلاق: ٦ قال الإمام الشافعي: «أجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقِلَّتِهِ وكثرة اللبن وَقِلَّتِهِ، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه أحرى أن يكون أَبَيْنَ منه»[1] فالأمر بإعطاء المرضعة أجرها دليل على مشروعية الإجارة على العمل.

3.قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: قَالَ تَعَالَى:﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ الكهف: ٧٧، ترجم البخاري لهذه الآية بقوله: «باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز»[2].

ثانيا: السنة النبوية:

دلت نصوص كثيرة من السُّنَّة على مشروعية الإجارة أذكر منها :

1- ما جاء في صحيح البخاري وغيره :عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ﷺ قال:﴿ قال اللهُ تعالى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ﴾ [3] .

2- **وجه الدلالة:** حيث جاء التهديد والوعيد لمن منع أجرة الأجير بعد استيفاء المنفعة منه، فلو لم تكن الإجارة جائزة لما جاء هذا التهديد، ولجاء النّهي عنها، لأنّ النّهي عن المنكر واجب، فدل على جواز الإجارة.

3- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا، الْخِرِّيتُ :الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ﴾[4]. **وجه الدلالة:** حيث دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية

---

1 أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر بيروت، ط 2، 1403هـ -1983 م، ج4، ص26.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة بَابٌ :إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ.أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط 1، 1422هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت، ج3، ص79.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَالْأَجِيرِ، رقم الحديث: 2270. المرجع السابق، ج3، ص90.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، رقم الحديث: 2263. البخاري، المرجع نفسه، ج3، ص88.

الإجارة، وهو من السُّنَّة الفعلية، حيث استأجر رسولﷺ وأبوبكرﷺهذا الرَّجل ليدلُّهما على الطريق الموصلة إلى المدينة عندما هاجرا إليها.

4- عن عبد الله بن عمرﷺ أن النبيﷺ قال: ﴿ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ﴾ [1].

وجه الدلالة: فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:﴿ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .فَقَالَ أَصْحَابُهُ :وَأَنْتَ، فَقَالَ :نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ﴾[2].

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة على شرف مهنة الإجارة بدليل أنه قد فعلها الأنبياء، وعلى رأسهم سيد الخلق محمد رسول الله، وهو نص على مشروعية الإجارة وجوازها.

ثالثاً: الإجماع:

1 قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة»[3]

قال الإمام الكاساني: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»[4].

---

1 أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: 2444.أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1430هـ -2009م، ج3، ص511.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: 2262. المرجع السابق، ج3، ص88.

3 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1 لدار المسلم، 1425 هـ -2004م، ص106.

4 علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د م ن، ط 1، 1327هـ - 1328 هـ ، ج4، ص174. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ط دار المعرفة، د ت ن، ج15، ص74-75. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، ط 1، 1424هـ -2003 م.

رابعا: المعقول: «أنه لمَّا كان الناس يتفاوتون في القدرة على شراء الأعيان وتملُّكها، وكذا يتفاوتون في القدرة على ممارسة بعض المهن والحرف ومزاولتها، أباحت الشريعة الإجارة على منافع الأعيان، وأرباب المهن، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم».[1]

ومنه فإننا نرى أن الإسلام يتجه إلى تنظيم الأمة نحو العمل والانتفاع بكل المواهب المشروعة، فضلا عن أنه دين يسر وسماحة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

ومن ذلك تيسير مشروعية عقد الاجارة لتلبية حاجة الناس إليه.

1وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط 1، 1439-1445هـ، ج2، ص 193-194.

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة على منافع الأشخاص وأنواعها

الفرع الأول: أركان الإجارة على منافع الأشخاص.

اختلف الفقهاء في عدد أركان عقد الإجارة، وذلك تبعًا لاختلافهم في مفهوم الركن، والخلاف في ذلك دائر بين الجمهور من جهة، وبين الأحناف من جهة . فالجمهور يرون :أن الركن هو ما« يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءًا من حقيقته». وبناء على ذلك كانت أركان عقد الإجارة ثلاثة على الإجمال، وستة على التفصيل الركن الأوّل :الصيغة، وتشمل الإيجاب، والقبول. الركن الثّاني :العاقدان، وهما :المؤجر، والمستأجر.الركن الثّالث :العِوضان، وهما :الأجرة، والمنفعة[1].

أما عند الحنفية :أن الركن: هو« ما توقف عليه وجود الشيء، وكان داخلًا في الماهية» وعليه، فإن ماهية العقد عندهم وحقيقته :هي الصيغة فقط. وهي ركن الإجارة الوحيد عندهم، وأمّا بقية الأركان الّتي ذكرها الجمهور، فهي عندهم شرط لتحقق الماهية، ومن أطراف العقد، ومقوماته. ورغم هذا الخلاف فإن الكل متفقون على أنّه لا قيام للعقد إلَّا باجتماع ذلك كله، فآل الخلاف إلى خلاف لفظي، لا ثمرة له في الفروع [2]

أولا: العاقدان.

العاقدان في الاجارة على منافع الأشخاص هما الأجير والمُسْتَأْجرُ(المُؤَجِّر).

1 -الأجيرُ: والأجير على نوعين:

- أجيرٌ خاصٌّ «وهو الذي يستأجرُه شخصٌ لنفسِه، ليعمل له في مدَّة معلومة».
- أجيرٌ مُشترَكٌ: «هو الذي قُدِّرَ نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط، أو على مدَّة لا يستحقُّ نفعه في جميعها، كالطَّبيب ونحوه .فالأجير المشترك يشترك الناس في استئجاره لأعمالهم، ويتقبَّل الأعمال للجماعة في وقت واحد» [3].

وسيأتي بيان التعريفات بالتفصيل في الفرع الثاني: أنواع الأجراء.

---

1 عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ-2004م، ج1، ص63-64.دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د م ن، ط 2، 1423هـ، ج9، ص39-40.

2 عادل بن شاهين بن محمد شاهين، المرجع السابق، ج1، ص63-64. دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ص39-40.

3 وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، المرجع السابق، ج2، ص203،

2-المستأجر(المؤجِّر):

- عرفته وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت «هو كل شخص حقيقي أو معنوي يستحق منفعة الأجير المعقود عليها»[1]
- وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي «هو الذي يُؤَجِّر المنفعة»[2]

ويُشترط في كلَّ منهما أن يكون راضياً وأهلا للتعاقد بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله. وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يُقصد به المال، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف فيه وقد شرط الفقهاء الأهلية في الإجارة لأنها نوع من أنواع البيع.[3]

ولقد حصل خلاف في الصبي المميز فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة إجارة الصبي المميز، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية الراجحة إلى صحة إجارته لأن البلوغ عندهم شرط في نفاد العقد لا صحته، فتصح إجارة الصبي المميز عندهم على منفعة نفسه وماله غير أن العقد يوقف نفاده على إجازة وليه [4]

القول الراجح: وبالرجوع إلى أدلة الفريقين، يظهر لنا أن القول الثاني والله أعلم هو القول الراجح

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾النساء: ٦ .

وَمَعْنَاهُ، اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء، لِيُعْلَمَ هل يُغْبَنَّ أو لا. ولأنه عاقل مُمَيِّزٌ، مَحْجُورٌ عليه، فَصَحَّ تصرفه بإذن وَلِيِّهِ، كالعبدِ. وفارق غير الْمُمَيِّزِ،

---

1 وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، المرجع نفسه، ج2، ص203. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، ص28. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت-، المرجع السابق، ج2، ص64.

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، 1311هـ، ص165. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط 1، 1413هـ -1993م، ج4، ص244.

2 محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ -2009 م، ج3، ص529.

3 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ)، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، ط 1، (1388 هـ. 1968 م)، ج5، ص322. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص174.

4 ابن قدامة، المرجع نفسه، ج4، ص185. الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص5.

فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه، لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره، لأنه قد عُلِمَ حاله.وقولهم إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. قلنا: يُعْلَمُ ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يُعْلَمُ في حق البالغ، فإن معرفة رشده، شَرْطُ دفع ماله إليه، وَصِحَّةِ تصرفه، كذا ههنا. فأما إن تَصَرَّفَ بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه. وَيَحْتَمِلُ أن يصح، وَيَقِفَ على إجازة الولي. وهو قول أبي حنيفة...كما روي عن أبي الدرداء، أنه اشترى من صبي عصفورا، فأرسله. ذكره ابن أبي موسى[1]

قال الكاساني في بدائع الصنائع «وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع، وأما الدائرة بين الضرر والنفع، كالبيع، والشراء، والإجارة، ونحوها فينعقد عندنا موقوفًا على إجازة وليه، فإن أجاز جاز، وإن رد بطل»[2].

ولقد نص المشرع في المادة 83 من القانون الأسرة ما يلي «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجارة الولي أو الوصي فيما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء»[3]

كما جاء في القانون الجزائري رقم 11لسنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل، في الفصل الثاني: المادة 15 شروط التوظيف وكيفياته «لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف سن (16سنة) ...ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي...»

ثانيا: الصيغة (الايجاب-القبول)

صيغة العقد تعني ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد، سواء كان هذا التعبير باللفظ أو بالفعل أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول. وقد نحا رجال القانون الوضعي منحى فقهاء المسلمين في اعتبار الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي

---

1 ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص186.

2 الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص171. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 1424 هـ -2003 م، ج3، ص91.

3 القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

للتعبير عن الإرادة الباطنة، وإن ما يدل عليها من قول أو فعل هو ركن العقد والصيغة التي ينشأ بها. واصطلحوا على تسمية هذه الصيغة بالإيجاب والقبول[1].

ولابد أن يكون كل من الايجاب والقبول صريحا واضحا بذاته أو بالقرائن الدالة على المقصود، وذلك يكون بالقول والفعل، على التفصيل الآتي:

1-إيجاد الصيغة والتعبير عنها بالقول:

كلٌ لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية، فمن الصريح :آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا...ومن الكناية :أسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا...[2]

2-إيجاد الصيغة والتعبير عنها بالفعل (الإشارة والكتابة والمعاطاة):

فقد اتفق الفقهاء على صحة العقد إن كان بالإشارة أو الكتابة المفهومة لدلالتها على ما يدل عليه نطقه[3]. أما المعاطاة وهي أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فَيَدْفَعَ له الآخر ثمنه من غير تَكَلُّمٍ ولا إشارة [4] فأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة التعاقد بها في الأشياء الخسيسة والنفيسة ما دام الرضا قد تحقق وفهم القصد، وهو قول عند الشافعية اختاره النووي وجماعة[5]

ولقد نص قانون علاقات العمل الجزائري رقم 11لسنة 1990م في الباب الثالث: علاقات العمل، الفصل الأول: أحكام عامة في المادة 08 إلى 11: «تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج6، ص635.

2 عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المرجع السابق، ج4، ص291. مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413هـ -1992م، ج6، ص139. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، المرجع السابق، ج2، ص 94. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، المرجع السابق، ج1، ص255.

3 الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص229. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، المرجع السابق، ج3، ص201. الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص3.

4 أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 2، 1317 هـ، ج4، ص23. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص3.

5 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، المرجع السابق ج1، ص255.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل»[1].

فجاء القانون موافقا لما ورد في التشريع الإسلامي من أحكام فاعتبر كل قرينة دالة على الرضا صالحة لإنشاء العقود كتابة أو غيرها مما يدل على إبرامها.

ثالثا: المعقود عليه (المنفعة – الأجرة)

لقد سبق وأن بينا في أقوال الفقهاء المقصود بالمعقود عليه أو (محل العقد) أحد أمرين: المنفعة (أي العمل) والأجرة ويشترط لكل منهما شروط وضوابط لابد من توفرها.

1- المنفعة: ومنفعة الشيء أو الشخص ما يستفاد منه من استعمال أو خدمة، فَمَنافع الدّار مرافقها، والْمنافع الْعامّةُ ما كانت فوائدها مُشْتَرَكَة بين النّاس[2]. ولقد ذكرنا فيما سبق ما نقله الدكتور علي القره داغي عن الجمهور أنّ المنفعة تشمل منافع الأشخاص ومنافع الأعيان[3].

وقد وضع الفقهاء لها شروطا منها:

أ- القدرة على تسليم العين المؤجرة، ليتمكن المستأجر منها[4].

ب- أن تكون المنفعة مباحة الاِسْتِيفَاءِ. وليست طاعة مَطْلُوبَةً، ولا معصية مَمْنُوعَةً[5]

ت- أن تكون المنفعة لها قيمة مالية[6]

---

1 القانون الجزائري، 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أفريل1990م المتعلق بعلاقات العمل.

2 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص942.

3 علي محي الدين القره داغي، الاجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية معاصرة في الفقه الاسلامي وقانون العمل، المرجع السابق، ج1، ص4.

4 عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ج4، ص291. وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404 هـ، ج1، ص260. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، المرجع السابق، ج2، ص195. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص190، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط 1، 1411هـ -1991م، ج1، ص509.

5 الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص20. البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص559. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ، ص109.

6 عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ج4، ص291. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ج3، ص92.

ث- أن تكون المنفعة معلومة عِلْمًا ينفي الجهالة المفضية للنزاع[1]

ج- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجِر لأنه أولى الناس بها[2]

2- الأجرة: إن الأجرة هي أحد أركان عقد الإجارة -عند الجمهور-وتُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر عقد العمل، بحيث لا يمكن أن تقوم للعقد قائمة بدونها. وهي:

- لغة: جاء في لسان العرب: الأُجْرَةُ والإِجارَةُ والأُجارة :مَا أَعْطيتَ مِنْ أَجرٍ[3].

وجاء في مقاييس اللغة: الْأَجْرُ جَزَاءُ الْعَمَلِ، وَالْفِعْلُ أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا، وَالْمَفْعُولُ مَأْجُورٌ[4].

- اصطلاحا: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

«هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي».[5]

وقد وضع لها الفقهاء شروطاً أهمها:

أ- الشرط الأول: أن تكون الأجرة معلومة يدفع النزاع لأنَّها عِوَضٌ في عَقْدِ مُعَاوَضةٍ، فوَجَبَ أن يكونَ مَعْلُومًا، كالثّمنِ في البَيْع[6].

ب- الشرط الثاني: أن تكون الأجرة أمرا مباحا طاهرا وكان التعامل به مشروعا[7] فلا تجوز مما يحرم الانتفاع به لنجاسته، كالخمر والكلب والميتة ولا مما يحرم الانتفاع به لحرمته، وإن كان طاهرًا كآلات اللهو، والأصنام[8].

---

1 عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الناشر: دار ابن رجب – مصر، ط 3، 1421هـ -2001 م، ص354. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، المرجع السابق، ج1، ص260. حمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت، د ط، 1415هـ -1990م، ج3، ص73. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المرجع السابق، ج4، ص219.

2 الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص22. البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص12.

3 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص11.

4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1، ص63.

5 عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ج4، ص292.

6 دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج9، ص189-190.

7 أبو عبد الله محمد الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص3. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، د ط، د ت ن، ج7، ص4. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط 1، 1418هـ -1997م، ج3، ص130.

8 دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج9، ص232.

ت- الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مملوكة للمستأجر حين العقد أو مأذوناً له فيها[1].

ث- الشرط الرابع: القدرة على التسليم[2].

الفرع الثاني: أنواع الأجراء

تقسم الإجارة تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث ورودها على مدّة أو على عمل إلى قسمين، إجارة على مدّة معينة، وإجارة على عمل معين وتُقسّم من حيث ورودها على عين معينة، أو على الذمة إلى قسمين: إجارة الأعيان، والإجارة في الذمة، وإجارة الأعيان تقسم من حيث ورودها على الآدميين أو غيرهم إلى قسمين: إجارة الأشخاص، وإجارة الأشياء.

وبحثنا هذا يتمحور حول إجارة الأشخاص.

ولقد مر معنا أن إجارة الأشخاص تقع على صورتين: أجير خاص أُسْتُؤْجِرَ على أن يعمل للمُسْتَأْجِرِ فقط ويسميه بعض الفقهاء بـ "أَجِيرُ الْوَحْدِ " كالخادم والموظف، وأجير مشترك يكتري لأكثر من مُسْتَأْجِرٍ بعقود مختلفة، ولا يتقيد بعمل لواحد دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. والأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة. أما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالبا. وهذا التقسيم الأخير هو الذي يُهمنا في دراستنا هذه، وهذا تفصيله:

أولا: الأجير الخاص (الوَحَد):

جاء في الفتاوى الهندية «هو من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أَوْ بذكر المسافة» [3].

وجاء في الموسوعة الفقهية: «من يكون العقد واردًا على منافعه، ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة بحيث تكون منافعه مستحقة للمستأجر في تلك المدة»[4].

التعريف المختار:

---

1 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، المرجع السابق، ج4، ص150.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع نفسه، ج4، ص152. دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج9، ص239.

3 جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 2، 1310 هـ، ج4، ص500.السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج15، ص80.

4 دبيان بن محمد الدبيان المرجع السابق، ج8، ص37.

الأجير الخاص: «هو من يكون العقد واردا على منافعه بذكر المدة، بحيث تكون منافعه مستحقة للمستأجر في تلك المدة».

ثانيا: الأجير المشترك (العام) :

جاء في المبسوط «هو من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان مَحَلِّهِ»[1].

جاء في موسوعة الفقه للتويجري «هو من يشترك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسَّبَّاك، والصباغ، والخياط ونحوهم، فهذا ليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل»[2].

وجاء في المطلع على دقائق زاد المستقنع: «الأجير المشترك :هو من يقدر نفعه بالعمل لا بالزمن فبإمكانه أن يعمل لأكثر من واحد»[3].

التعريف المختار:

«الأجير المشترك هومن يكون عقده عَلَى عمل معلوم ببيان محله مِنْ غَيْرِ تحديد مدة لإنجازه، ويقدر نفعه بِالعَمَلِ، ويشترك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسَّبَّاك، والصباغ، والخياط ونحوهم، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره إلا بشرط ذلك في العقد، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم العمل».

ثالثا: الفرق بين الأجير المشترك والخاص من وجوه: لقد أحصى الدكتور دبيان بن محمد الدبيان كل هذه الفروق في كتابه "**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**"[4]، كما أنها وردت متفرقة في كتب أهل العلم وسنفصلها كالآتي:

1-أن الأجير المشترك يشترك الناس في منفعته بخلاف الخاص حيث يختص المستأجر بمنفعته مدة العقد دون سائر الناس[5].

---

1 السرخسي، المرجع السابق، ج15، ص80.

2 محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ج3، ص532.

3 عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ج4، ص234.

4 دبيان بن محمد الدبيان، المرجع نفسه، ج9، ص339-341.

5 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، ج5، ص 3845.

2-أن العقد في الأجير المشترك وارد على العمل، فمنافعه ليست مستحقة للمستأجر، بخلاف الخاص فإن العقد وارد على المنفعة، فمنافعه مستحقة للمستأجر خلال مدة الإجارة[1].

3-أن الأجير المشترك يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس، لأنه يعمل للعامة، ولأن المعقود عليه هو العمل فلا يستحق أجرة إذا لم يعمل، وأما الأجير الخاص فيستحق الأجرة بالوقت دون العمل، فإذا سلم نفسه في الوقت، وإن لم يعمل فقد استحق الأجرة، لأن المعقود عليه هو منفعته[2].

4-لا بد من بيان العمل المعقود عليه في الأجير المشترك علمًا ينفي الجهالة، ويقطع النزاع، وأما الأجير الخاص فليس من شرطه أن يكون معلومًا من كل الوجوه، فيكفي أن يستأجره للبناء يومًا، أو شهرًا، أو سنة، أو نحو ذلك دون بيان لمقدار ما سوف يبنيه، والأجراء يتفاوتون، فقد يبني أحدهم في يوم ما يبنيه الآخر في يومين أو في ثلاثة وهكذا.

---

1 عبد العزيز بن عدنان العيدان وآخرون، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، ط 1، 1439 هـ -2018م، ج2، ص387.

2 ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص111-112.

المبحث الثاني: حقيقة الواجبات – الالتزامات.

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة

الفرع الثاني تعريف الواجب اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الالتزام في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الالتزام لغة

الفرع الثاني تعريف الالتزام اصطلاحاً

المبحث الثاني: حقيقة الواجبات –الالتزامات.

خلال هذا المبحث سنتعرف على حقيقة الواجب، وقد تطرّقتُ إلى حقيقة الالتزام باعتباره المصطلح الأكثر تداولاً في كتب القانون للكلام عن واجبات الأجير.

المطلب الأول: تعريف الواجب

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة.

وَجَبَ يَجِبُ وُجوباً وجِبةً :لَزِمَ. وأَوْجَبَه ووجَّبَه، وأوجَبَ لك البيعَ مُواجَبَةً ووِجاباً، واستَوْجَبَه :استَحَقَّه، والوَجِيبةُ :الوَظيفةُ، وأن تُوجِبَ البيعَ، ثم تأخُذَه أوّلاً فأوّلاً حتى تَسْتَوْفِيَ وجِيبَتَكَ، والمُوجِبةُ :الكبيرةُ من الذنوبِ ومن الحسناتِ التي تُوجِبُ النارَ أو الجنة، وأوجَبَ :أتى بها، ووَجَبَ يَجِبُ وجْبَةً :سقَط[1] ، وجَب على يجِب، جِبْ، وَجْبًا ووُجُوبًا، فهو واجِب، والمفعول مَوْجُوب عليه، نَحَرْتُ البعيرَ فوجَب :سقط ووقع على قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الحج: ٣٦ ، وجَب الصّومُ على المسلم :لزِم عليه وثبَت، استوجب الأمرَ :عدّه واجبًا ولازمًا[2]. فَأصل الْوَاجِب فِي اللُّغَة :السُّقُوط، لِأَن السَّاقِط يلْزم مَكَانَهُ، فَسُمي اللازم الَّذِي لَا خلاص مِنْهُ وَاجِبا.[3]

الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا:

عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، فكانت تعاريفهم على نوعين:

أولاً: من حيث طلب الفعل وعدم الترك، ومثال ذلك:

1– عرفه المنياوي في التمهيد بقوله: «ما أمر به الشارع على وجه الإلزام»[4].

---

1 مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 8، 1426هـ –2005م، ص141.

2 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج3/ص2400.

3 شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871 هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط 3، 1999 م، ص88.

4 أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد –شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ –2011م، ص9.

2- وعرفه مصطفى الزحيلي فقال: «هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا»[1].

3- وعرفه السبكي في الإبهاج بقوله: «ما طلب الشارع فعله طلبا جازما»[2].

ثانياً: من حيث الثواب والعقاب فمثاله:

1- ما عرفه عبد الكريم نملة بقوله: «ما ذُمَ تاركه شرعاً مطلقاً»[3].

2- جاء جامع المسائل للمصيلحي: «هو ما يثاب فاعله امتثالًا، وتاركه متوعد بالعقاب مطلقًا»[4].

التعريف المختار:

إن التعريفات من حيث الثواب والعقاب هي ثمرة لتعريفات من حيث طلب الفعل وعدم الترك ومنه فالتعريف الجامع هو «**ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا على وجه الإلزام، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه**».

شرح التعريف:

- ما :بمعنى الذي، وهي صفة الفعل، لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل المكلف فيكون الفعل واجبًا، يثاب فاعله ويعاقب تاركه[5].
- طلب الشارع فعله :أي القيام به وأداءه[6].

---

1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط 2، 1428 هـ -2006 م، ج1، ص305.

2 شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404هـ -1983 م، ج1، ص52.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت 1435 هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1420 هـ -1999 م، ج1، ص147. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ -2013 م، ص105.

4 عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع –المنصورة، مصر، ط 1، 1443 هـ -2022 م، د ت ن، ج1، ص236.

5 عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، المرجع نفسه، ج1، ص235.

6 محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص806.

- المكلف: هو البالغ العاقل " **البالغ** " خرج به الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ أما الصبي المميز فقد فصلنا الحكم فيه فيما سبق[1] " العاقل" خرج به المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد[2]
- طلبًا على وجه الإلزام :أي طلبًا جازمًا من المكلف، بحيث لا يسوغ تركه[3].

1 ارجع: ص16.

2 أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ -2011 م، ص222.

3 محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص806.

المطلب الثاني: تعريف الالتزام لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الالتزام لغة:

لزم الشَّيْء لُزُوما ثَبت ودام، يقال: ألزم الشَّيْء أثْبته وأدامه وَفُلَانًا الشَّيْء أوجبه عَلَيْهِ. ويقال: لَازمه مُلَازمَة ولزاما داوم عَلَيْهِ وَيُقَال لَازم الْغَرِيم تعلق بِهِ وَفُلَانًا عانقه. ويقال الْتزم الشَّيْء أَو الْأَمر أوجبه على نَفسه[1]. لَزِمَه، كَسَمِعَ، لَزْماً ولُزوماً ولِزاماً ولِزامَةً ولُزْمَةً ولُزْماناً، بضمهما، ولازَمَه مُلازَمَةً ولِزاماً والتَزَمَه وأَلْزَمَه إياهُ فالْتَزَمه، إذا لَزِمَ شيئاً لا يُفارِق، والْتَزَمَهُ :اعْتَنَقَهُ[2].

الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والاجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود[3].

الفرع الثاني: تعريف الالتزام اصطلاحا:

عرفه ابن قيم الجوزية: «الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع، كشروعه في الجهاد والحج والعمرة»[4]

عرفه العز بن عبد السّلام في كتابه قواعد الأحكام: «هُوَ مُقَابِلُهُ الْتِزَامُ دَيْنٍ بِالْتِزَامِ دَيْنٍ»[5]

وهذه العبارة وإن لم تكن على صياغة التعريفات المعهودة إلا أنها أعطت مفهوما شاملا لمعنى الالتزام.[6]

---

1 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، ج2، ص823.

2 الفيروزآبادى، المرجع السابق، ص1158.

3 الحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1404 هـ -1984م، ص68.

4 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ -1991م، ج2، ص87.

5 أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991م، ج2، ص71.

6 حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1429 هـ -2008 م، ص63.

عرفه الحطاب المالكي: «هو الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء – بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[1]

وعرفه مصطفى أحمد الزرقا: «كون الشخص مكلفا بفعل، أو بامتناع عن فعل لمصلحة غيره»[2]

التعريف المختار: مما يفهم من التعريفات السابقة فإن الالتزام هو «ما يجب على الشخص الوفاء به تجاه آخر. فهو يقابل الحق الشخصي».

وعناصره أو أركانه أربعة: مُلْتَزِمٌ: وهو الشخص المكلف، ومُلْتَزَمٌ لَهُ: صاحب الحق، ومحل الالتزام: وهو الشيء الذي يتعلق به الفعل، وموضوع الالتزام: وهو الفعل المكلف به[3].

1 الحطاب المالكي، المرجع نفسه، ص68.

2 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر، دار القلم دمشق، ط 2، 1425هـ ،2004م، ج1، ص514.

3 الحطاب المالكي، المرجع نفسه، ص68-69.

الفصل الثاني: واجبات الأجير نحو مستأجره

المبحث الأول: واجبات متعلقة بالعمل نفسِه

المطلب الأول: التزامات متعلقة بأداء العمل

المطلب الثاني: الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر.

المطلب الثالث: الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل.

المبحث الثاني: واجبات متعلقة بمحيط العمل

المطلب الأول: الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل.

المطلب الثاني: الالتزام باستعمال وسائل الوقاية.

المطلب الثالث: الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.

المطلب الرابع: الالتزام بضمان المتلفات.

المبحث الأول: واجبات متعلقة بالعمل نفسِه

المطلب الأول: التزامات متعلقة بأداء العمل

الفرع الأول: اتقان العمل.

الفرع الثاني: قيام العامل بالعمل بنفسه.

الفرع الثالث: العمل الفعلي.

المطلب الثاني: الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر.

الفرع الأول: أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه في العقد.

الفرع الثاني: أن تكون مما تعارف عليه أهل الصنعة.

الفرع الثالث: أن يكون العمل موافقا لكتاب الله وسنة نبيه.

الفرع الرابع: أن تكون ضمن قدرة العامل وطاقته.

الفرع الخامس: أن يكون العمل ضمن حدود السلامة.

المطلب الثالث: الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل.

الفرع الأول: تعريف إفشاء السر لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حكم التزام الأجير بالحفاظ على أسرار العمل.

المبحث الأول: التزامات متعلقة بالعمل نفسه

تمهيد

حقيقة العَمَل :المهنة والفعل، واعْتَمَلَ الرجلُ :عمل بنفسه واسْتَعْمَلَ فُلَانٌ غيرَه إذا سَأَله أَن يَعْمَل لَهُ

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرّفه الإمام محمد بن حسن الشيباني بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب بقوله «الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب»[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٦٧

فالعمل أمانة وضعها الشارع في أعناق العمال، ومهما تكن تلك الوظيفة أو العمل، صغيراً أو حقيراً في قيمته فإن العامل مستأمن عليه، من ناحية أداء واجبه على أكمل وجه، ومعروف أنه لا حق يُؤخذ بدون واجب يُعطى، كما أنه لا كسب بدون جهد يبذله طالبه، ومن ثمَّ فإن الإسلام ربط بين الحقوق والواجبات، فجعل الإنسان مأموراً بأداء واجباته التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، أو أوجبها ولي الأمر اجتهاداً منه، مستمدها من قواعد الشريعة الإسلامية ومن باب السياسة الشرعية، وذلك حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه إن ضاعت أو انتهكت.ولقد تناول علماء الشريعة الإسلامية –قديماً وحديثاً– واجبات العمّال، وذلك حرصاً منهم على وجود علاقة تكاملية بين العامل وصاحب العمل، وليتكون في المجتمع عاملٌ منتجٌ، ومساهمٌ في إعمار الأرض، وأن لا يكون عالة على أهله، أو مجتمعه، أو تتكفل الدولة بالإنفاق عليه، ومن هذه الواجبات التي أوجبها الإسلام على العامل (الأجير) اتجاه رب عمله (المستأجر) بموجب عقد العمل ما يلي :وندرس ذلك في المطالب الآتية:

---

1 محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، حققه قدم له: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني دمشق، ط 1، 1400هـ –1980م، ص32.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بأداء العمل.

يعتبر الالتزام بأداء العمل من أهم الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الأجير، انطلاقا من ارتباطه المباشر بالمهام التي يتضمنها منصب العمل ويتطلب تنفيذ العمل ثلاثة شروط أساسيا يمكن تفصيلها على النحو التالي:

الفرع الأول: إتقان العمل:

إن من أهم الواجبات في الإجارة إلزام العامل بأداء العمل على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها في المدة المحددة في العقد فوجب عليه إحكامه بحيث لا يبقى فيه قول لقائل، وأن يكون مخلصا متفانيا فيه، وأن يكون هذا الأداء متقنا، وألا يبخل بما في وسعه عمله وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله ومن السنة النبوية تدل وتحث على ذلك منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ يوسف: ٥٥

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب توليته، لعِلْمِهِ بهذا العمل وحيثياته، ولا يمكن تأديته العمل بإتقان دون معرفه به وبدقائقه، ومن ثم ينتج عنه عمل متقن، ويرضي صاحب العمل، كما أن قول سيدنا يوسف عليه السلام أمر لنا بأن نحسن أعمالنا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ البقرة: ١٩٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠ ﴾ الكهف: ٣٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾ القصص: ٢٩

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ﴿سألتُ جِبريلَ عَلَيه السَّلامُ: أيّ الأجَلَينِ قَضَى موسَى عَلَيه السّلامُ؟ قال :أتَمَّهُما وأكمَلَهُما ﴾ [1]

---

1 رواه البيهقي في سننه، كتابُ الإجارةِ، بابُ جَوازِ الإجارَةِ، رقم الحديث: 1748. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط 1، 1432 هـ –2011 م، ج220، ص 6. وقال الألباني: "صحيح"، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 لمكتبة المعارف، د ت ن، رقم الحديث: 1880، ج4، ص501.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ﴾ [1] إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً (دينًا أو دنيويًا له تعلق بالدين)أن يتقنه (الإتقان الإحسان والتكميل) أي يحسنه ويكمله[2]وإذا لم يتقن العامل عمله ولم يحسنه أعتبر غاشا لصاحب العمل وللمجتمع. وقد نهى الشارع الحكيم عن الغش فقد ورد في الحديث ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾ [3] والأوامر الشرعية في هذا المعنى كثيرة.

الفرع الثاني: قيام العامل بالعمل بنفسه:

تقدم أن عقد العمل يفرض على الأجير أن يقوم بالعمل المتفق عليه مع المستأجر وهذا من باب الوفاء بالعقود والمواثيق قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ المائدة: ١ والأمر هنا للوجوب، إذ لا قرينة صارفة له عن الوجوب، ولا فرق في الوجوب بين عاملٍ وآخر، فمن التزم بشيء بموجب عقد صحيح لزمه الوفاء، ولابد أن يقوم بالعمل بنفسه إذا لم يسمح المُسْتَأْجِر بذلك. والأصل في التزام العامل هو أن يقوم بأداء العمل بنفسه، لأن عقد العمل عقد شخصي، فهو يختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة، والقدرة، والكفاءات الأخرى، التي تكون هي السبب في التعاقد مع هذا العامل.

إلا أن هذا العقد لا يخلو من ثلاثة أمور:

أولا: إما أن يُشْتَرَطَ فيه على العامل أن يعمل العمل بنفسه، فإن اشترط على العامل العمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء[4] على وجوب عمله بنفسه، وليس له استبانة غيره. وقد استدلوا على ذلك بالحديث الصحيح

---

1 رواه الطبراني في معجمه، بَابُ الْأَلِفِ، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، رقم الحديث: 897. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد –أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين –القاهرة، د ط، عام النشر: 1415 هـ –1995 م، ج1، ص275.وقال الألباني: "صحيح"، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، رقم الحديث: 1113، ج3، ص106.

2 الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1432هـ –2011 م، ج3، ص378.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 101. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د ط، عام النشر: 1374 هـ –1955 م، ج1، ص99.

4 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د ط، 1374 هـ –1955م، ج6، ص72. الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع

الوارد في سنن الترمذي ﴿ والمُسْلِمونَ على شرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أوْ أحَلَّ حَرامًا﴾ [1]، وإن شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عليه (أَيْ عَلَى الْأَجِيرِ) مباشرته فلا استبانة إذن (لِوُجُودِ الشَّرْطِ[2]) ، ومثال ذلك كالاتفاق بين الأجير وصاحب العمل على تصليح جزءٍ من البيت المهدّم، فلا يجوز للعامل استنابة أحد لذلك العمل، وإذا أناب غيره بالعمل الموكّل إليه لم يستحق الأجرة المسماة[3]

ثانيا: أن يكون العقد مطلقا عن الشرط ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كجريان العرف بأن يقوم الأجير بالعمل بنفسه، أو وجود ما يدل على تعيين وقصد المستأجر لهذا الأجير بحد ذاته كمهاراته، وإتقانه، ومثل له الفقهاء مثالا إن كانت الإجارة على عمل في الذمة، لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه، كالنَّسْخِ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط، لم يُكَلَّفْ إقَامَةَ غيرِه مُقَامَه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير، لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ، كحصوله منه، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع، فسلم إليه غيره. وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان[4]، فلا يجوز له استنابة غيره لأنه أراد العمل منه خاصة.

يشترط **لاعتبار العرف** «أن يكون قائما عند إنشاء التَّصَرُّفِ، وذلك بأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للتصرف عند إنشائه، لأن كل من يقوم بِتَصَرُّفٍ سواء كان قوليا أو فعليا إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، لِيَصِحَّ الْحَمْل على العرف القائم، فلا عبرة بالعرف الطارئ بعد التصرف»[5]

ثالثا: أما إن كان العقد مطلقا عن الشرط أو ما يقوم مقامه فإن الحكم يختلف ما بين ما إذا كان العامل خاصا أو مشتركا.

السابق، ج5، ص395. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج4، ص208. محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 ه)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386ه -1966م، ج6، ص69. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة -1404ه -1984م، ج5، ص264.

1 أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رقم الحديث: 1402. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279ه)، الجامع الكبير سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 ه -2009م، ج3، ص85.

2 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص34.

الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص208.

4 ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص36. الحطاب المالكي، المرجع السابق، ج5، ص395.

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج30، ص60.

1-إن كان الأجير خاصا: وهو من يقوم بتسليم نفسه للمستأجر، ليعمل عنده مدة من الزمن، حتّى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه، كأن يستأجر رجلًا يبني معه يومًا، أو يخيط له شهرا ...، فقد اتفق الفقهاء[1] على أن العامل الخاص يلزمه العمل بنفسه، ولا ينيب غيره في عمله المستأجر عليه – كما سبق– إلا إذا أَذِنَ له المستأجر لأن العقد قد ورد على عمله بنفسه فلا يقوم غيره مقامه، فأشبه ما لو اشترى شيئا معينا لم يجز أن يدفع إليه غيره، ولا يبدل له، ولا يلزم المشتري قبوله فكذلك المستأجر ولأن الأجراء مُتَفَاوِتُونَ فِي الْعَمَلِ وحسن التصرف والأمانة والإتقان وحسن التدبير فيكون المستأجر قد استأجر العامل لأجل توفر هذه الصفات أو بعضها.

جاء في المدونة «في الرجل يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه قلت: أَرَأَيْتَ إن اسْتَأْجَرْت أجيرا يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانته رب الغنم وَجَزَاءَهُ وَكِفَايَتَهُ وأنه إنما استأجره ببدنه.

قَالَ سَحْنُونٌ :ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراما»[2]

ولقد أجاز بعض فقهاء الحنفية[3] الاستنابة إذا أناب من هو أحسن منه لأن الغرض حصول ما يريده المستأجر من العامل، وهذا النائب فيه ما يريد وزيادة.

2-إن كان الأجير مشتركا: فقد اختلف الفقهاء في حكم عمله بنفسه عند الاطلاق على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء أنّ للأجير أن يعمل بنفسه وأُجَرائه، إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده، لأن العقد وقع على العمل، والإنسان قد يعمل بنفسه وقد يعمل بغيره، ولأن عمل أجرائه يقع له فيصير كأنه عمل بنفسه[4].

---

1 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المرجع السابق، ج6، ص72. الحطاب المالكي، المرجع السابق، ج5، ص395. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص208. ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص69. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المرجع السابق، ج5، ص264. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص31.

2 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، لناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ -1994م، ج3، ص448.

3 ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص18. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م، ج6، ص520.

4 الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص208. ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج6، ص170.

القول الثاني: مذهب فقهاء الشافعية، وهو أن الإجارة إن كانت واردة على عين الأجير وجب عليه أن يقوم بالعمل بنفسه وإن كانت الإجارة واردة على ذمته، فله تحصيل العمل بنفسه وبغيره، وهذا التفصيل غير مناف لكلام الأئمة، لأن الإجارة إن كان المقصود منها تحصيل العمل بغض النظر عن العامل فهي إجارة واردة على الذمة، وبالتالي له أن يقوم بنفسه وبغيره، وإن كانت عين الأجير محل اعتبار في العقد كالرسام، والطبيب كانت الإجارة واردة على عين الأجير، وتعين العمل عليه بنفسه[1].

الترجيح:

أن الأجير الخاص يلزمه العمل بنفسه عند الإطلاق في العقد، ولا يلزم المستأجر أن يقبل من ينيبه في عمله إلا إذا كان النائب أحسن من المنيب في نظر المستأجر فله ذلك، وإلا فلا إلا إذا كان هناك شرط فهما على ما شَرَطاهُ.

أما الأجير المشترك فله أن يعمل بنفسه، وبأجرائه تحت إشرافه لأن العقد على عمل في ذمته، قد أطلق العقد على اشتراط عمله بنفسه ومن المعلوم أن الأجير المشترك يعمل لعامة الناس، فيكون الغالب على حاله أن يكون له أجراء، ويكون له حق الإشراف والإدارة فإذا لم يشترط عليه كان من حقه إنهاء العمل سواء عمله بنفسه أو بغيره، لأن التعاقد معه على العمل لا على شخصه وعمله بيده هو. إلا إذا وجد شرط أو ما يقوم مقامه، من عادة متبعة، أو ما يدل على قصده وتعيينه هو فإنه يعمل به.

وقد أوجب نظام العمل الجزائري في مادته السابعة[2] من قانون علاقات العمل أنه يشترط في تنفيذ العملية الصفات الشخصية من حيث المبدأ، لكون الشخصية العامل هي علاقة العمل محل اعتبار من حيث الكفاءة والمقدرة اللازمتين لأداء المهام المرتبطة بمنصب العمل.

وهو ما يُستنتج أيضا من نص المادة 169 من قانون المدني الجزائري التي أوجبت الصفة الشخصية في الالتزام بالعمل، إذ لا يمكن أن ينفذ من طرف الغير دون رضا الدائن، وعندما لا يكون لهذا الأخير مصلحة في أن ينفذ من طرف الدائن نفسه.

غير أن الصفة الشخصية لتنفيذ العمل في إطار العلاقة التعاقدية، لا تعتبر من النظام العام، إذ يجوز تنفيذه في بعض الحالات الاستثنائية بحلول شخص آخر محل العامل أو بطلب مساعدة الغير بشرط

---

1 دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ج8، ص441.

2 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.

موافقه صاحب العمل، وهو ما يخالف قاعده العامة في علاقات الوظيف العامة، حيث لا تجوز الإنابة إلا بنص قانوني صريح[1].

ومنه فالقانون جاء موافقا للشريعة الإسلامية في هذا المجال.

الفرع الثالث: العمل الفعلي:

أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ المائدة: ١ و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ الإسراء: ٣٤ والأمر هنا للوجوب، إذ لا قرينة صارفة له عن الوجوب، ولا فرق في الوجوب بين عاملٍ وآخر، فمن التزم بشيء بموجب عقد صحيح لزمه الوفاء، فالأجير يقوم بالعمل فعلا ويؤدي ما وجب عليه كاملا غير منقوص، وفاء بالتزامه، وإرضاء لربه عز وجل، ثم لصاحب العمل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥ فلا يجوز له أن يتشاغل عنه تضييعا للوقت أو تهربا من العمل.

فإن كان الأجير مشتركا يؤدي واجبه على الصفة المتفق عليها بإتقان ودون مماطلة أو تأخير في العمل كإصلاح السيارة، وخياطة الثوب فالنبي قد حذر من الإخلاف بالعهود وخيانة الأمانات قال صلى الله عليه وسلم ﴿فقال آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ﴾[2].

أما إن كان الأجير خاصا، فإنه يلازم مكان عمله جميع المدة المتفق عليها، فإذا كان وقت العمل الفعلي قد قُدِرَ بمدة فإنه يلزمه العمل في جميع هذه المدة، و يكون مستعدا لتأديته حسب أوامر صاحب العمل. ولا يجوز له تضييع هذا الوقت في غير مصلحة المستأجر إلا فيما أضطر إليه كقضاء الحاجة وأداء صلاة مفروضة، ولقد حرص الفقهاء على وجوب الالتزام بالعمل والمحافظة عليه فقد اختلفوا في وقت الأكل، وصلاة النافلة، هل تحتسب من ساعات العمل أم لا[3]؟، وهذا إنما يدل على حرصهم على

---

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل . علاقات العمل الفردية الناشر: الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط 3، 1437هـ – 2015م، ص82-83.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا من الصادقين، رقم الحديث: 6095. البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج8، ص25.

3 سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، د ط، د ت ن، ج3 ص549.

العامل بأداء ما طلب منه على الوجه المطلوب، و أن يكون كسبه كسبا حلالا يَرضَى به ويُرضِي به ربه ثم مُستأجِره وهذه بعض الأمثلة لكلامهم رحمهم الله في هذه المسألة أسوقها الآن تبين مدى حرصهم الشديد على المحافظة على الواجبات، والبعد عما يشغل ولو كان ذلك عبادة:

قال ابنُ عَقِيلٍ «وليس له محادثة غيرِه حال النَّسْخِ، ولا التَّشَاغُلُ بما يشغل سِرَّهُ ويُوجِبُ غَلَطَه، ولا لغيرِه تَحْدِيثُه وشَغْلُه. وكذلك كلُّ الأعْمالِ التي تَخْتَلُّ بشغل السِّرِّ والقَلْبِ، كالقِصَارَةِ والنِّسَاجَةِ، ونحوِهما»[1].

وجاء في حاشية الجمل ما نصه «يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله، وطهارتها، وراتبتها، وزمن الأكل وقضاء الحاجة، وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما، وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك؟ فيه نظر، ويتجه أنه إن أمكنه إعداده قبل العمل... فيه نظر، ظاهر دون نحو الذهاب إلى المسجد، إلا إن قَرُبَ جدا وإمَامُهُ لا يطيل على احتمال، ويلزمه تخفيفها مع إتمامها، أي بأن يقتصر على أقل الكمال، ولا يستوفي الكمال كما علم»[2].

وجاء في أسنى المطالب ما نصه «ولو صلى ثم قال: كنت محدثا، قال الْقَفَّالُ: لا نمنعه من الإعادة لكن يسقط من الأجر بقدر الصلاة الثانية، ونمنعه من الثالثة، لأنه مُتَعَنِّتٌ قال الْأَذْرَعِيُّ: والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة، ولا شك فيه عند بُعْدِهِ عنه، فان كان بقربه جدا ففيه احتمال، اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا، وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب الى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر»[3]

فقد دلت أقوال الفقهاء على إلزام الأجير مسؤولية المحافظة على الأعمال الموكلة إليه، وعدم العبث والاستهتار بها، وذلك تحقيقا لمبدأ الأمانة وتحفيزا لأصحاب العمل والإنتاج.

---

1 ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج8، ص39.

2 سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المرجع السابق، ج3، ص546.

3 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، ج2، ص436.

وبعد كل ما تقدم يمكننا أن نقول إن الفقهاء اتفقوا على وجوب قضاء العامل جميع وقته في أداء عمله، ولا يجوز له تضييع الأوقات والتشاغل عنه فإذا حدث أن العامل قد ترك العمل في بعض هذه المدة المحددة ليعمل لنفسه عملا خاصا، أو يعمل عند غير مستأجره دون مقابل، أو بأجرة. فقد اتفق الفقهاء على أنه يعتبر مخلا بالتزامه.

المطلب الثاني: الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر.

لا بدّ أن يكون العامل الأجير منضبطاً ملتزماً، يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها رب العمل(المستأجر)، ولقد أوجب نظام العمل على العامل الأجير أن يؤدي عمله وفق تعليمات صاحب العمل وأوامره بضوابط منها:

الفرع الأول: أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه في العقد:

لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمُسْلِمونَ على شرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أوْ أحَلَّ حَرامًا ﴾[1] فإذا أراد صاحب العمل تشغيل العامل في عمل يختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل المتفق عليه حق للأجير الامتناع فلا تكون طاعة صاحب العمل واجبة في أدائه أما إن كان العمل يشبهه أو قريبا منه فلا حرج في ذلك، جاء في المدونة «أمَّا كل عمل كان يشبه بعضه بعضا أو يكون بعضه قريبا من بعض مثل كَنِيسِ الْبَيْتِ أو الْعَجِينِ أو الْخُبْزِ وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إنْ احتاج إليه أن يبعثه في سفر أو يحرث له أرضا أو يعمل له في البيتِ فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الْأَعْمَالِ هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال، لأن كِرَاءَ هذا ليس مثل كِرَاءِ هذا ويدخله المخاطرة»[2].

ومنه فأقوال الفقهاء تبين أن الأجير يطيع مستأجره ويلتزم بالعمل المتفق عليها في العقد وكذا العمل المشابه له كما تقدم، أما إن أمره بما يخالف ذلك فليس له ذلك.

---

1 أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رقم الحديث: 1402. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص85.

2 مالك بن أنس، المرجع السابق، ج3، ص445-446.

أما في حالات الكوارث والمخاطر سواء كانت على الأموال أو الأنفس فيجب على العامل أن يعمل لوجه الله، وإن كان ذلك مخالفا لمقتضى العقد مخالفة جوهرية فلا يلتزم بالمتفق عليه في العقد، ويعمل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

هذا وقد أجازت تشريعات العمل تنفيذ عمل يختلف عن عمله الأساسي في حالتين هما: حالة القوة القاهرة وحالة عدم الاختلاف الجوهري.

بالنسبة للحالة الأولى:

يجوز تكليف العامل بتنفيذ عمل يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأصلي، شريطة أن يكون هذا التكليف مؤقتا يعود لأصله بزوال سببه.

أما الحالة الثانية:

يجوز فيها تكليف العامل بعمل يختلف اختلافا طفيفا عن عمله الأصلي طالما أن ذلك لا ينتج عنه أي ضرر للعامل، والذي لا يجوز له رفض ما يكلف به من أعمال اقتضتها هذه الظروف العارضة والمؤقتة، حيث يلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي بمجرد زوال القوة القاهرة أو ظرف طارئ[1].

وبهذا يكون هذا الالتزام في نظام العمل موفقا لما قاله الفقهاء والله أعلم.

الفرع الثاني: أن تكون مما تعارف عليه أهل الصنعة:

وقد قال الإمام مالك «أن الْأُجَرَاءِ يحملون من هذا على عمل الناس بينهم»[2] فحمل العامل على القيام بأعماله من حق رب العمل وهو من قبيل تنفيذ أوامره، على أن تكون الأوامر مما تعارف عليه أهل الصنعة، فالعامل يعرف عرفا مدى أوامر رب العمل التي يوجهها إليه.

الفرع الثالث: أن يكون العمل موافقا لكتاب الله وسنة نبيه:

أن تكون متفقة ومبادئ الشريعة السمحة، والنظام العام، فأي أمر يعد خروجا عن القواعد العامة في القانون والآداب والأخلاق المعتبرة في ظل النظام الإسلامي لا يلزم العامل بتنفيذه وهذه تعرف من الأدلة الشرعية، فلا تكون الطاعة واجبة إذا كانت أوامر صاحب العمل مخالفة لذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

1 بشير هدفي، المرجع السابق، ص83.

2 مالك بن أنس، المرجع السابق، ج3، ص452.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ كرر الفعل بالنسبة لله وللرسول، ولم يكرره بالنسبة لأولي الأمر، لأن طاعتهم لا تكون استقلالًا، بل تبعًا لطاعة الله، وطاعة رسوله[1]، ولقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَة ﴾ [2] كأن يأمره بالغشّ في المنتوجات أو التزوير في الوثائق أو الكذب أو مخالفة الأنظمة العامة كمخالفة قوانين السير أو يأمره بارتكاب جريمة ونحوها فيكون الأمر غير ملزم للعامل .

الفرع الرابع: أن تكون ضمن قدرة العامل وطاقته:

فليس لرب العمل أن يكلف العامل فوق طاقته، بل عليه أن يراعي إمكانياته، ويعاونه في بعض ما كلفه به، رأفة به ورحمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ والنبي صلى الله عليه وسلم أظهر مدى اعتنائه بالإنسان وهو يأمر المسلمين بالرفق واللين عند التعامل مع العمال والخدم فقال ﴿إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[3]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ﴾[4] ، ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لفظ الأخوة على الخول حتى يؤكد على أهمية أن ينظر السيد لخادمه أو رب العمل لعامله نظره الأخوة ونظرة اللطف والرحمة.

الفرع الخامس: أن يكون العمل ضمن حدود السلامة:

---

1 محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د ط، عام النشر: 1415هـ -1995 م، ج8، ص203.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم الحديث: 7144. البخاري، المرجع السابق، ج9، ص63.

3 "قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِمْ :الْقَوْمُ خَوَل فُلَانٍ، مَعْنَاهُ أَتباعه، وَقَالَ :خَوَل الرَّجُلِ الَّذِي يَمْلِكُ أُمورهم. وخَوَّلَكَ اللهُ مَالًا أَي مَلَّكك" ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص25.

"خَوَلُ الرَّجُلِ، وَهُمْ حَشَمُهُ. أَصْلُهُ أَنَّ الْوَاحِدَ خَائِلٌ، وَهُوَ الرَّاعِي. يُقَالُ فُلَانٌ يَخُولُ عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ يَرْعَى عَلَيْهِمْ" ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص231.

4 رواه البخاري في صحيحه، فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، رقم الحديث: 2545. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص149.

فليس لرب العمل أن يعرض الأجير للخطر والتهلكة، وعلى هذا فلا تكون الطاعة واجبة، فإذا أمر صاحب العمل الأجير بأمر فيه هلاك لنفسه أو مخاطرة كاستعمال آلة وهو يجهل استعمالها...، فلا يجوز ذلك للنهي عنه في قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥ و حديث أَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾[1].

الضرر :هو مالك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة.

الضرار: ما ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإنسان الإضرار بغيره.[2]

قال العلماء «ظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضَّرَرِ مَا قَلَّ منه وما كثر إلا لِدَلِيلٍ كالحدود والعقوبات، لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ»[3].

وجاء في نظام العمل الجزائري أنه يتوجب على العامل أثناء قيامه بواجباته المهنية تنفيذ العمل وفقا لأوامر وتوجيهات صاحب العمل وهذا ما عبرت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة[4] من قانون علاقات العمل المشار إليها سابقا بنصها «أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها للسلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية سلطته في الإدارة»[5].

وبهذا يكون هذا الالتزام في نظام العمل موافقا لما قاله الفقهاء فيه والله أعلم.

---

1 أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، أبواب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم الحديث: 2341. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج3، ص 432. وقال الألباني: "حسن لغيره"، محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، رقم الحديث: 250، ج1، ص498.

2 دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج4، ص399.

3 سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، د ط، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م، ج3، ص101. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، المرجع السابق، ج28، ص179. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط 4، 1416هـ -1996م، ص252.

4 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.

5 بشير هدفي، المرجع السابق، ص85.

المطلب الثالث: الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل:

الفرع الأول: تعريف إفشاء السر لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف إفشاء السر لغة.

1-الإفشاء لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: الْفَاءُ وَالشِّينُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ ظُهُورُ الشَّيْءِ، يُقَالُ :فَشَا الشَّيْءُ: ظَهَر[1].

وجاء في لسان العرب: فَشا خَبَرُه يَفْشُو فُشُوًّا وفُشِيًّا: انْتَشَرَ وذاعَ، وَفَشَا الشيءُ يَفْشُو فُشوًّا إِذَا ظَهَرَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ إِفْشَاء السِّرّ[2].

2-السّرّ لغة: جاء في القاموس المحيط: السِّرُّ :ما يكتم كالسريرة[3].

ثانيا: تعريف إفشاء السر اصطلاحا:

قال الجاحظ «إفشاء السّرّ: خلق مركّب من الخرق والخيانة، فإنّه ليس بوقور من لم يضبط لسانه، ولم يتّسع صدره لحفظ ما يستسرّ به»[4].

قد يطلع العامل نتيجة موقعه في العمل على معلومات لا يرغب رب العمل أن يطلع عليها غيره، فيقع التزام على العامل بحفظ هذه الأسرار، ويكون ذلك إما باشتراط رب العمل أو شيوع العرف بذلك.

ولم يعالج الفقهاء المتقدمون هذه المسألة بشكل متعمق ودقيق، إذ أن التطور الصناعي والإنتاج لم يصل في عصورهم إلى ما وصل إليه عصرنا هذا، فقد أدى ظهور الثورة الصناعية إلى رفع قيمة المنتج المعنوية، فلا تَقْتَصِرُ عملية الإنتاج على العملية الميكانيكية فحسب، فكل مُنْتِجٍ يسعى للحفاظ على سرية مكونات وطريقة الإنتاج، لذلك أخذ أرباب الصناعات يخفون شؤون أعمالهم، ويحافظون على أسرار صناعاتهم ولا يظهرون منها إلا ما يريدون، حسب مصالحهم، فظهر بذلك الالتزام جديد

---

1 ابن فارس المرجع السابق، ج4، ص504.

2 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص155.

3 الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص406.

4 أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط 1، 1410هـ -1989م، ص33.

على العامل، وهو أن يحافظ كل منهم على أسرار عمله التي أستؤمن عليها، وعليه لم يكن موضوع الحفاظ على أسرار العمل ذا بال في العصور السالفة، بما تسبب بعدم بحثه لدى فقهاء المتقدمين.

الفرع الثاني: حكم التزام الأجير بالحفاظ على أسرار العمل:

تبين أن الالتزام بعدم إفشاء أسرار العمل من أهم الوجبات التي يجب على الأجير التحلي بها، فإفشاء أسرار العمل التي قد يَطَّلِع عليها العامل بحكم عمله، هو خيانة من شأنها أن تزعزع الثقة التي يجب أن تحظى بها علاقات العمل ويؤثر سلبا على مبدأ حسن النية الذي يقتضيه تنفيذ عقد العمل ولا يمكن أبدا لعلاقات العمل أن تستقر في حالة قيام العامل بكشف السر المهني بأي طريقة كانت، ولإن إفشاء مثل هذه الأسرار يعتبر خيانة للأمانة كما سبق ذكره.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ الأنفال:٢٧

وقد حرم الإسلام الضرر بكل صوره وأنواعه وأشكاله، وحرمت كل الوسائل المفضي إليه، سواء كانت وسائل مادية أو معنوية، وسواء كانت أفعالا أم أقوالا، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو محرم شرعا، قال صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار[1]﴾، وكما تقررت القاعدة الفقهية في مجلة الأحكام العدلية المادة31«الضرر يدفع بقدر الإمكان»[2] ، وحيث أن إفشاء الأسرار العمل في هذا العصر مما يلحق أشد الضرر برب العمل والمجتمع فإنه يحرم شرعا.

كما حظت النصوص على ضرورة كتمان السر، إذا ترتب على إفشائه ضرر، ومن ذلك ما جاء في سورة يوسف قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا ﴾يوسف: ٥ فقد أوصى سيدنا يعقوب ابنه يوسف عليهم السلام ودعاه إلى كتمان الرؤيا وعدم إفشائها لإخوته، «وهذه نصيحة مهمّة قالها يعقوب . عليه السلام . لابنه، " يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ" فكانت تلك النصيحة في غاية الرحمة والشفقة والحكمة من يعقوب . عليه السلام . مخافة وقوع الضرر على يوسف . عليه السلام »[3]، وقد استنبط السعدي من هذه الآية« يجب البعد عن أسباب الشر، وكتمان ما تخشى مضرته، ووجه استنباط

---

1 سبق تخريجه، ص16.

2 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د ط، د ت ن، ص19.

3 أحمد عبد العزيز الشيخ محمد قشوع، تأملات في رؤيا يوسف عليه السلام، د م ن، ط 1، 1435هـ، ص157.

ذلك من الآية أن يعقوب عليه السلام قال لابنه يوسف بعد أن قص عليه الرؤيا وعرف منها يعقوب الخير الذي سيناله يوسف، وأنه سيحسد من إخوته فدله على كتمان ذلك، فأخذ السعدي من ذلك أن ما تخشى مضرته فإنه يكتم»[1]، والحسد والكيد ضرر بين، يدعو أرباب العمل إلى إخفاء أسرار صناعاتهم عن السوق، حتى يستمر في إبداعه وعطائه.

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى كتمان السر صراحه عند تحقق الحسد والضرر بالإفشاء، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ﴾[2]، جاء في فيض القدير ما نصه «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان أي كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظَفَرِ بها ثم علل طلب الكتمان لها بقوله فإن كل ذي نعمة محسود يعني: إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعَارَضُوكُم في مَرَامِكُم»[3]، وهذا ما يحذره رب العمل من إفشاء السر العمل، حيث سيعارضه الناس ويأتون بمثل منتوجه، فيقع في الضرر، فيمكن اعتبار هذا الحديث الشريف نصا مباشرا في هذه المسألة.

وقد جاء في الحديث عن أنس ﷺأنه قال﴿ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي .فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ :مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ .قَالَتْ :مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ :إِنَّهَا سِرٌّ .قَالَتْ :لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا .قَالَ أَنَسٌ :وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ! ﴾[4]، قال

---

1 سيف بن منصر بن علي الحارثي، استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، الناشر: دار قناديل العلم للنشر والتوزيع –دار ابن حزم، ط 1، 1437 هـ –2016م، ص657.

2 رواه الطبراني في معجمه، بَابُ الْمِيمِ، خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رقم الحديث: 1087. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، للمحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2، د ت ن، ج20، ص94.وقال الألباني: "صحيح"، محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، رقم الحديث: 1453، ج3، ص436.

3 زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356هـ، ج1، ص493.

4 رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: 2480. مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص 1928. صحيح مسلم

ابن بطال عن هذا الحديث «الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة»[1]. ولقد جاء أثر عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: «إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك»[2].

كما أن الشَّرْطَ معتبر في العقود لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ والمُسْلِمونَ على شرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أوْ أحَلَّ حَرامًا ﴾[3]، فلرب العمل أن يفرض على العامل ما شاء من الشروط ما دامت لا تخالف حكما شرعيا، ومنها أن يحافظ على أسرار العمل، وذلك بتضمينه هذا الشرط ضمن اتفاق العمل، وقد أصبح ذلك من العرف العام المقبول في زماننا، فلو لم يشترط رب العمل ذلك فهو من الالتزامات، « الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا »[4].

وقد نص قانون علاقات العمل في المادة السابعة[5] فقرة ثمانية على أنه: «يخضع العمال في إطار عالقات العمل للواجبات الأساسية التالية: أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة وأن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية»[6]، وجاء في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 48 ما نصه «يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه....»[7] ويمكن أن يعاقب بالتسريح في حالة عدم التزامه بذلك كون إفشاء السر المهني يعد خطأ جسيما وفق

---

1 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط «السلفية الأولى»، 1380 – 1390 هـ، ج11، ص82.

2 أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، الصمت وآداب اللسان، حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1410 هـ –1990 م، ص214.

3 سبق تخريجه، ص54.

4 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المرجع السابق، ص21.

5 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.

6 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.

7 أمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 4، المؤرخ في16 يوليو2006.

نص المادة 73 من قانون العمل الجزائري «يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة»[1].

لذلك فإن هذا الالتزام نتيجة طبيعية لمبدأ حسن النية الواجب توافره في علاقة العمل، لاسيما بالنسبة للمهن الصناعية والتجارية التي يؤدي إفشاء أسرارها إلى الحاق أضرار جسيمه بصاحب العمل.

ومنه فالفقهاء لا يمنعون من هذا الالتزام بل يقرونه، لأنه يقوم على وجوب المحافظة على الأمانة، وينهى عما فيه ضرر بمصلحة صاحب العمل.

1 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديالته إلى حد 1997م.

المبحث الثاني: واجبات متعلقة بمحيط العمل

المطلب الأول: الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل.

المطلب الثاني: الالتزام باستعمال وسائل الوقاية.

الفرع الأول: تعريف الوقاية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حكم التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية.

المطلب الثالث: الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.

الفرع الأول: تعريف التكوين لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حكم الالتزام بالتكوين للعامل.

الفرع الثالث: أهداف وفوائد التكوين.

المطلب الرابع: الالتزام بضمان المتلفات.

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: ضمان الأجير الخاص.

الفرع الثالث: ضمان الأجير المشترك.

المطلب الأول: الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل.

إن خير الصفات التي يُحب المستأجر توفرها في أجيره الذي يُبرم معه عقد العمل هي القوة والعلم والأمانة والإخلاص وحسن النية وروح المسؤولية، ولقد صدَّق هذا الأمر النصوص الواردة في الكتاب والسنة، فقد ورد ذكر العامل القوي الأمين في القرآن الكريم، وينبغي أن يكون هو المختار في العمل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: ٢٦ . قال قتادة: «القويّ في الصنعة، الأمين فيما وَلِيَ»[1]، وجاء عن ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾ .[2] ففي هذه الأدلة إشارة واضحة على مسؤولية العامل أمام الله ثم أمام صاحب العمل فأوجب الشارع على الأجير توظيف هذه الأخلاق، بأن يحافظ بأمانة على وسائل العمل من آلات وأدوات ويقوم بصيانها، ويصلحها إذا عطبت ولا يُحَمِّلُهَا فوق طاقتها، وأن يقيم نفسه مقام الوصي عليها كأنها ملكه[3]، ولا يستعملها إلا فيما أمر به فمثلا لا يَحِلُ لموظف الدولة أو المؤسسة استعمال هاتفها لحوائجه الخاصة ولا استعمال سيارتها لنقل زوجته وأولاده، أو قضاء حوائجه المنزلية، فوجب استعمالها ضمن الحدود التي بينها رب العمل دون إسراف أو تبذير، ولا يستعمل الآلات في مصلحته الخاصة لأن صاحب العمل إذا غاب فإن الله لا تأخذه سنة ولا نوم فيجب أن يخاف من الله قبل كل شيء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي ﴾ البقرة: ١٥٠ وعليه كذلك رعاية مكان عمله بأن يتركه مرتبا ونظيفا.

وقد جاء في نظام العمل الجزائري في المادتين 50-51 أنه يتوجب على

---

1 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ-2001م، ج19، ص664.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾النساء: ٥٩ ، رقم الحديث: 7138. البخاري، المرجع السابق، ج9، ص62.

3 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، ج4، ص226.

العامل أثناء قيامه بواجباته المهنية ما يلي: «يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه»، «يجب على الموظف، ألا يستعمل بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة»[1].

وبهذا يكون هذا الالتزام في نظام العمل موافقا لما قاله الفقهاء فيه والله أعلم.

[1] قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته إلى حد 1997م.

المطلب الثاني: التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية.

إنّ الوقاية أمر لازم للإنسان في نفسه وبدنه ومعاشه وممتلكاته وغير ذلك من الأمور المحسوسة كما أنّها قد تكون من الله للإنسان أو من الإنسان لغيره، ولقد

أعلى الإسلامُ من شأن النفس الإنسانية ورَفَعَ قدرَها، وحظ على الحافَظ عليها، فالنفس محترمة في ذاتها ولذاتها، لأنَّ الذي خَلَقَها وبَرَأها إنما هو الله ربُّ العالمين، وقد أكَّد الله سبحانه على عظمةِ النفس وعظمةِ حُرمتها، فأقسم بها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ ﴾ الشمس: ٧ ، وبيَّن عظمةَ الجُرم في التَّعدِّي عليها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ المائدة: ٣٢

وقد جعلت السنة النبوية حِفظَ النفس ووقايتها من أهمّ مقاصدها، فكان هو المقصد الثاني للسنة النبوية بعد حِفظ الدِّين، وذلك لكون حفظ النفس ووقايتها من ضروريات الحياة الإنسانية وبقائها، فما هي الوقاية؟

الفرع الأول: تعريف الوقاية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الوقاية لغة: وَقَي :وقاه وَقْياً وَوِقايةً وواقِيةً: صانَه، وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقِيه إِذَا صُنْتَه وسَتَرْتَه عَنِ الأَذى، وَقَاهُ مَا يَكْرَه :حَماهُ مِنْهُ، ووقاه الله وِقاية، بِالْكَسْرِ، أَي حَفِظَه، والتَّوْقِيةُ :الْكِلَاءَةُ والحِفْظُ.[1]

الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره. والوقاية: ما يقي الشيء.[2]

ثانيا: تعريف الوقاية اصطلاحا:

قال المناوي: «الوقاية حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف»[3].

قال الراغب الأصفهاني: «الوقاية حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه»[4].

---

1 ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص402.

2 ابن فارس، المرجع السابق، ج6، ص131.

3 زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط 1، 1410هـ–1990م، ص340.

4 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المرجع السابق، ص881.

الفرع الثاني: حكم التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية:

الأجير ملزم باستعمال تلك الوسائل، حفاظا على نفسه من الضرر والهلاك. وقواعد الشريعة الكبرى ومقاصدها الكلية تقتضي اتخاذ الإنسان كل السبل للحفاظ على النفس، وألا يلقيها إلى المهالك، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى[1].

وقد جاءت نصوص الشرع متضافره في الدلالة على حرمة الإلقاء بالنفس إلى الهلاك ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٢٩- ٣٠

عن عمرو بن العاص قال:﴿ احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال :يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ :إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ فضَحِكَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-ولم يَقُل شيئاً﴾[2].

ولقد أوجب نظام العمل الجزائري في مادته السابعة أن على العمال الخضوع في إطار علاقة العمل للواجبات الأساسية التالية: «أن يراعوا التدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم وأن يتقبلوا أنواع الوقاية الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في إطار طب العمل أو مراقبته المواظبة»[3].

---

1 محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة الرياض، ط 1 ،1418هـ -1998م، ص211.

2 رواه أبو داود في سننه، وقال حديث: صحيح، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، رقم الحديث: 334. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ -2009 م، ج1، ص 249.

3 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته إلى حد 1997م.

فوجب على العامل أن يلتزم بالتقيد بوسائل الوقاية التي يقررها صاحب العمل، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على نفسه ويقيها من الإصابات والأمراض، وأن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات. ومنه فالتشريع جاء موافقا لمقتضى الشريعة الإسلامية والله أعلم.

المطلب الثالث: الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.

إن التكوين يلعب دورا مهما وأساسيا في رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وبالتالي زيادة فعاليتهم من خلال تحسين مهارات العاملين وقدراتهم وتعديل سلوكياتهم وبالتالي تحسين أدائهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من العمل وبأقل جهد وأقل تكلفة وهذا يرجع على المستأجر بالنفع، حيث أصبح التكوين اليوم من الأمور الواجب توفرها في العامل، وكلمة التكوين هي كلمة وليدة هذا العصر.

الفرع الأول: تعريف التكوين لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف التكوين لغة:

لم تكن هذه الكلمة معروفة عند أهل اللغة المتقدمين بالمعنى المتداول اليوم وكانت استعمالاتها عندهم في معاني: الخلق، التكوين، الايجاد.

جاء في لسان العرب: كون :الكَوْنُ: الحدثُ، وَقَدْ كَانَ كَوْناً وكَيْنُونة والكائنة :الْحَادِثَةُ .وَحَكَى سِيبَوَيْهِ : أنا أعرفك مُذْ كُنْتَ أَي مُذْ خُلِقْتَ، والمعنيان متقاربان ابْنُ الأَعرابي :التَّكَوُّنُ التَّحَرُّك، تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ تَشْنَؤُه :لَا كانَ وَلَا تَكَوَّنَ، لَا كَانَ :لَا خُلِقَ، وَلَا تَكَوَّن :لَا تَحَرَّك أَي مات. وَالْكَائِنَةُ :الأَمر الْحَادِثُ. وكَوَّنَه فتَكَوَّن :أَحدَثَه فحدث[1].

كان يكون، كُنْ، كَوْنًا وكِيانًا وكَيْنُونَةً، فهو كائِن، تكوَّن الشخص :تدرَّب وتعَلَّم، تكوّن في الجامعة. تحت التَّكوين: في الطريق إلى تمام التربية والتعليم[2]. كَون الشَّيْء رَكبه بالتأليف بَين أَجْزَائِهِ، وكون الله الشَّيْء أخرجه من الْعَدَم إِلَى الْوُجُود، تكون الشَّيْء حدث[3].

وقبل الكلام على تعريف التكوين نشير إلى أنه توجد كلمات متداولة لها نفس المعنى منها: التمهين، التدريب، التعليم.

---

1 ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص363-364.

2 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج3، ص1973.

3 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص806.

ثانيا: تعريف التكوين اصطلاحا:

عرفه مصطفى قويدري «تأهيل العمال في المؤسسات المستخدمة ورفع مستواهم المهني لمزاولة مهام جديدة في العمل مواكبة للتطور، وذلك عن طريق تنظيم ملتقيات وندوات دراسية»[1].

الفرع الثاني: حكم الالتزام بالتكوين للعامل:

هذا الالتزام لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، فقد أمر الله تعالى أمر بالإحسان في كل شيء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ البقرة: ١٩٥ كما جاء في السنة عن شداد بن أوس قال:﴿ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شفرته، فليرح ذبيحته﴾[2] وخص العمال فقال موصيا العمال ﴿يُحِبُّ اللهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ﴾[3] وهكذا فان الاحسان أصل معتبر في الشرع القويم: وإتقان العمل نوع من الإحسان، ومن لوازم إتقان العمل تنميه المهارات المتعلقة به. وقد تكلم قانون العمل الجزائري عن واجب التكوين في مواده (07-57-58-59)[4] لكن لم يتطرق إلى تعريف محدد له.

جاء في المادة 07: «يخضع العمال في إطار علاقة العمل للواجبات الأساسية الآتية أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن»

---

1 مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011م، ص 155.

2 رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَاب :الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، رقم الحديث: 1955. مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص 1548.

3 رواه الطبراني في معجمه، بَابُ الْكَافِ، كُلَيْبُ بْنُ شِهَابِ بْنِ مَحْبُوبٍ الْجَرْمِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، رقم الحديث: 1022. أبو القاسم الطبراني، المرجع السابق، ج19، ص 99. رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم الحديث: 4932. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ -2003 م، ج7، ص 235.ا وقال الألباني: "حسن"، محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، رقم الحديث: 1113، ج3، ص436.

4 قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته إلى حد 1997م.

وجاء في المادة 57 «يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال حسب برنامج يعرضه على لجنه المشاركة لأبداء الراي، كما يجب عليه في إطار التشريع، المعمول به أي ينظمه أعماله تتعلق بالتمهين للتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسه مهنة ما».

كما جاء في المادة 58«يتعين على كل عامل متابعه الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغيه تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها أو تطويرها».

وجاء في المادة59«يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في الأعمال التكوينية وتحسين المستوى، التي ينظمها».

وقد تعرض شراح القانون في مصطلح التكوين انطلاقا من النصوص القانونية المسيرة لهذا الواجب وبين الأستاذ مصطفى قويدري كما سبق أنه يقصد بالتكوين المهني تأهيل العمال في المؤسسات المستخدمة ورفع مستواهم المهني لمزاوله مهام جديده في العمل مواكبه للتطور، وذلك عن طريق تنظيم ملتقيات دارسية.

وبه تبين أن التكوين واجب من واجبات الأجير التي يجب عليه الالتزام بها[1].

الفرع الثالث: أهداف وفوائد التكوين:

1. تحسين مستوى العمال مما ينتج عنه جودة في العمل المنجز.[2]
2. الاسهام في الفهم الجيد للقوانين والأنظمة والحقوق والواجبات[3].
3. تحسين خدمات المؤسسة وطريق تقديمها، مما ينعكس إيجابا على العلاقات بين المؤسسة وعملائها[4].

---

1 عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، ط 1، 1436هـ، 2015م، ص112.

2 المادة 07 –57–58–59 من القانون 90–11.

3 بوقطف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين في المؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، جامعه محمد خيضر، بسكرة–الجزائر–، السنة الجامعية 2014/2013، ص20. منشوره للتصفح على النت مباشرة

4 بوقطف محمود، المرجع نفسه، ص 20.

4. تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجيا وتعميقها أو تطويرها وذلك لمواكبة التطور الحاصلة في العالم.[1]
5. اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية للمهنة[2]
6. يساهم التكوين في أداء الموظفين للعمل بكفاءة وفعالية[3].
7. يقلل التكوين الحاجة إلى الإشراف، فالموظف المتكون الذي يعي ما يتطلبه عمله يستطيع إنجاز ذلك العمل، دون الحاجة إلى توجيه أو مراقبه مستمرة من رؤسائه[4].
8. توفير يد عامل المؤهلة[5].
9. تقليل الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الموظفون في إنجاز العديد من المهام المهنية والواجبات المطلوبة[6].
10. يحسن أداء الفرد وينعكس ذلك في الزيادة نوعية الخدمات المقدمة بأقل جهد، وفي أقصر وقت[7].

خلاصة: التكوين في حقِّ العامل واجب حيث يدخل في منظور ترقية مدارك ومعارف وكفاءته وتحسين مستواه للاستفادة منها في تحسين العمل وإتقانه. كما أن عملية التكوين تمكن العمال من الاطلاع على آفاق جديدة بغيت مواكبة التطور ورفع مردوديتهم أثناء عملهم.

---

1 المادة 07 – 58 من القانون 90-11.

2 المادة 57 من القانون 90-11.

3 بوقطف محمود، المرجع السابق، ص 20.

4 بوقطف محمود، المرجع نفسه، ص 20.

5 المادة 07 – 58 من القانون 90-11.

6 بوقطف محمود، المرجع السابق، ص20.

7 بوقطف محمود، المرجع نفسه، ص 20.

المطلب الرابع: الالتزام بضمان المتلفات.

قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال المستأجر من مكان للعمل ووسائله، جبرا للضرر وقمعا للعدوان، وزجرا للمعتدين، قد تقرر فيما سبق أن العامل مسؤول أمام الله ثم أمام صاحب العمل عما ولي عليه، ولا يخلو ميدان العمل من حصول الأعطاب أو هلاك لبعض الوسائل والآلات، فمن يضمن هذا التلف في الشريعة الإسلامية؟

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الضمان: لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: ضَمَنَ: الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يَحْوِيهِ .من ذلك قولهم: ضَمَّنتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تسمى ضمانا من هذا، لأنه كأنه إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ[1].

جاء في لسان العرب: الحِفْظَ وَالرِّعَايَةَ[2].

وجاء في القاموس المحيط: ضَمِنَ الشيءَ، وبه، كعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ . وضَمَّنْتُهُ الشيء تَضْميناً، فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي :غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَهُ.وما جَعَلْتَهُ في وِعاءٍ فقد ضَمَّنْتَهُ إياهُ[3].

ثانيا: اصطلاحا:

قيل هو: «عبارة عن رد مِثْلِ الهالك أو قيمته»4.

وقيل هو: «التزام جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما سيجب عليه»5.

وقيل: «شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل»[6].

التعريف المختار: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل مع رد مِثْلِ الهالك أو قيمته.

---

1 ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص372.

2 ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص258.

3 الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المرجع السابق ص1212.

4 أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ -1985م، ج4، ص7.

5 . عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية«، المرجع السابق، ج3، ص9.

6 حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المرجع السابق، ص58.

وقد تبين فيما تقدم من البحث أن الأجراء باعتبار محل الإجارة نوعان: أجير خاص وأجير مشترك وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير بنوعيه لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط أما ما عدى ذلك فالأحكام تختلف حسب كل نوع، وسنبدأ بالكلام على أقوال الفقهاء في ضمان الأجير الخاص.

الفرع الثاني: ضمان الأجير الخاص:

اتفق الفقهاء[1] المالكية، والشافعية، والحنابلة والحنفية، أن الأجير الخاص صاحب يد أمانة، وذلك لأن العين أمانة في يده كونه قبضها بإذن ربّ العمل، فلا يضمن إلا ما تلف بسب تفريطه وتعديه. فالأجير الخاصة أمين قد سلمه صاحب العمل الأشياء التي يعمل فيها فيعتبر مأذونا بالتصرف والعمل فأصبح نائبا عن صاحب العمل لذلك لا يضمن بسبب ذلك، ولا يضمن إذا كان التلف بسبب خارجي لا يد له فيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ وفي الحديث أن رسول الله صلى عليه الله وسلم قال ﴿ لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ﴾ [2]. أما إن تلبس الأجير بأمر من الأمور الموجبة للضمان وهي ثلاثة وجب عليه الضمان: أحدها: العدوان وثانيها: التسبب بالإتلاف وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة[3] فإنه يضمن.

---

1 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص25-26. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص426. عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النَّجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة المطالب، لمحقق: أنس بن عادل اليتامي -عبد العزيز بن عدنان العيدان، لناشر: دار ركائز للنشر ولتوزيع – الكويت، ط 1، 1442 هـ -2021م، ج2، ص 255. ابن عابدين، حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، المرجع السابق ج6، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج4، ص210.

2 رواه البيهقي في سننه، كِتابُ الوديعةِ، بابٌ :لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ، رقم الحديث: 12825. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج13، ص 93. رواه الدارقطني في سننه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم الحديث: 2795.أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 358هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ -2004م، ج3، ص455.

3 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، د ط، د ت ن، ج2، ص206-207.

الفرع الثالث: ضمان الأجير المشترك:

اتفق الفقهاء أن الأجير المشترك لا يضمن المتلفات إلا إذا تعدى أو فرط[1]، وقد جاء بيان ذلك فيما سبق وَشَذَّ أشهب عند المالكية فَضَمَّنَ الصُّنَّاعَ ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط، وهوَ شُذُوذٌ، ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون[2]، وقال بعض المالكية: «أن لقوله حظا من النظر، لأنه كما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة لم يسقط الضَّمَانُ عنهم بالبينة حَسْمًا لِلذَّرِيعَةِ، لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، لكن قول مالك أصح»[3].

قال السرخسي «**الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ ضَامِنٌ لِمَا جَنَتْ يَدُه**»[4].

قال الماوردي «أما الأجير المشترك فإن تَلِفَ المال في يده بِجِنَايَتِهِ وَعُدْوَانِهِ فعليهِ ضَمَانُهُ لأن الأمانات تُضْمَنُ بِالْجِنَايَاتِ».

والراجح: أنه لا ضمان على الأجير المشترك إذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر لأن في تضمينه تكليف بما لا يطاق وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ وإذا كلفناه بضمان ما لم يتعد فيه أو يفرط كان في ذلك تنفير من تقبل الأعمال ومن الإقبال على الصناعات، وهذا ما لا يرضاه الإسلام دين اليسر والعمل.

أولا: الحالات المختلف فيها عند الفقهاء وهي على النحو الآتي:

لقد اختلف الفقهاء في حكم تضمين الأجير المشترك فيما ادعى هلاكه عنده من المصنوعات المدفوعة إليه بفعله أو بغير فعله على النحو الآتي:

1. إذا هلك المصنوع بفعل الأجير:

إذا تلف المصنوع بفعل الأجير كالخياط إذا أفسد الثوب خطأ أو نحوه فلا يخرج الأمر عن حالتين:

---

1 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م، ج7، ص558. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج4، ص17. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص210. الماوردي، المرجع السابق، ج7، ص426. ابن قائد، المرجع السابق، ج2، ص 255.

2 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص17. أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع السابق، ج7، ص558.

3 أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع نفسه، ج7، ص558.

4 السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج16، ص10.

أ- **أن ينفرد الأجير باليد:** ومعناه انفراد الأجير بالعمل مع عدم حضور المستأجر معه فهلك العمل بفعل يده، فاختلف الفقهاء على قولين:

- **أن الأجير المشترك ضامن:** حتى يثبت أن التلف ليس بفعله، لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان هو قول الحنابلة[1] والحنفية[2] وأحد قولي الشافعية[3].
- **أن الأجير المشترك لا يضمن ما لم يتعد:** وهو قول ثان للشافعية وقول عند المالكية (استثنى المالكية الصناع والأكرياء على صنع وحمل الطعام فإنهم يضمنون، فالطعام مما تسرع إليه الأيدي فيتهمون حتى يثبتوا عدم تعديهم).

قال الخطيب الشربيني الشافعي «لو تلفت دابته في يد من سلمها إليه لِيُرَوِّضهَا أي: يعلمها المشي من غير تفريط فلا ضمان لأنه لم يأخذها لغرض نفسه بل لغرض المالك، هذا إذا ركبها في الرياضة، فإن ركبها في غيرها فتلفت ضمن، وهكذا لو دفع إليه غلامه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها»[4]

جاء في السراج الوهاج للغمراوي الشافعي «ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب أستأجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، **وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال**»[5].

قال ابن رشد المالكي «والأجير عند مالك كما قلنا لا يضمن إلا أنه استحسن تضمين حملة القوت وما يجري مجراه، وكذلك الطحان، وما عدا غيرهم فلا يضمن إلا بِالتَّعَدِّي»[6]

---

1 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص235.

2 عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط 1، 1314 هـ، ج5، ص134.

3 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن، ج2، ص252.

4 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج3، ص321.

5 محمد زهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط 6، 2009، ص288-289.

6 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص17.

ب-ألا ينفرد الأجير باليد: ومعناه أن يكون العمل في بيت المستأجر أو كان المستأجر حاضرا فإن الأجير لا يضمن حتى يثبت المستأجر تعديه أو تفريطه[1].

- **أن الأجير المشترك لا يضمن حتى يثبت المستأجر تعديه أو تفريطه:** وهو قول المالكية والشافعية والحنفية وبعض فقهاء الحنابلة[2].
- **أن الأجير المشترك يضمن: لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك أو غيبته:** وهذا قول ثان للحنابلة.

جاء كشاف القناع «فيضمنون ما تلف بفعلهم لما تقدم سواء حضر رب المال أو غاب وسواء كان يعمل في بيت المستأجر أو في بيته لأن ضمانه لجنايته»[3].

2-إذ هلك المصنوع بغير فعله: اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك إذا ادعى أن هلاك المصنوع المدفوع إليه بغير تعد ولا تفريط وأن هلاكه بما لم يستطع دفعه كسرقة لصوص، أو حريق، أو غرق، أو ضياع ونحوها فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على ثلاثة أقوال:

أ-من قال أن الأجير أمين والقول قوله، ولا يُضَمَّنُ إلا إذا أثبت المستأجر تعديه وتفريطه: وهو قولُ طاوُسٍ، وعَطَاءٍ ومذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد، والقول الصحيح عند الشافعية وفي راوية لأحمد[4].

---

1 التفريط هو: التقصير عن الحد المطلوب، وإزالته عن مكانه المستحق له شرعاً. أحمد علي الزاملي، الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة دِرَاسَةٌ عَقَدِيَةٌ، رسالة: دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ، العام الدراسي: 1437 - 1438 هـ، ص52.

2 الكاساني، المرجع السابق، ج4 ص210. الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص26. الشيرازي، المرجع السابق، ج2 ص267. البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص34. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج8، ص158.

3 البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص34.

4 ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص112. الكاساني، المرجع السابق، ج4 ص210. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج6، ص188. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص134. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط 1، 1994م، ج5، ص503.

- **أدلة من قال بعدم تضمين العامل المشترك:**

1-قال أبو حنيفة أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَجِبَ الضَّمَانُ إلَّا عَلَى الْمُتَعَدِّي[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: ١٩٣ فإن لم يوجد تعد أو تفريط فلا ضمان.

2-قال **رسول الله صلى عليه الله وسلم قال ﴿لا ضمان على مؤتمن ﴾**[2]والأجير المشترك مؤتمن لأنه قبض العين لمنفعة غيره، لا لمنفعة نفسه[3].

3- روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال﴿لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه﴾ [4]لأن في تضمينه أكل لمال الأجير بغير وجه شرعي.

4- أنه لا ضمان عليه، وقبضه قبض أمانة وبه قال عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وهذا أصح القولين واختاره الْمُزَنِيُّ: هو أن الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض والْمُسْتَعِيرُ أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بِالتَّعَدِّي كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فوجب ألا يضمنه. ولأن عقد الإجارة لما جعل يد الْمُسْتَأْجِرِ يد أمانة وجب أن يجعل يد الأجير يد أمانة ولأنه لما كان أحد الأجيرين وهو المنفرد مؤتمناً وجب أن يكون الأجير المشترك مؤتمنا[5]

5-أن المعقود عليه العمل، والحفظ واجب تابع للعمل، والعمل لا يتأتى إلا بحبس العين عنده، والدليل على أن المعقود عليه العمل هو أن الأجرة في مقابلته وليست مقابلة للحفظ[6] .

---

1 الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص210.

2 سبق تخريجه، ص21.

3 محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، لناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط 1، 1420 هـ -2000م، ج10، ص112.

4 رواه البيهقي في سننه، كتابُ الغَصْبِ، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، رقم الحديث: 11654. البيهقي، المرجع السابق، ج12، ص62.

5 الماوردي، المرجع السابق، ج7، ص426-427

6 عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص135.

6-لا خلاف أن الْمُسْتَأْجَرَ أمانة في يد الْمُسْتَأْجِرِ كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونا كقبض الوديعة والعارية[1] .

7-قال أبو حنيفة «أن العين أمانة في يده، لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك، بسبب لا يمكن التَّحَرُّزُ عنه لم يضمنه، ولو كان مضمونا لضمنه كما في المغصوب، والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بأجر، لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر»[2] .

8-قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك وهو قول إبراهيم النَّخَعِيّ فتعارضت روايتا فعلهما فلا يلزم[3].

9-الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء في الائتمان [4].

ب-أن الأجير المشترك متهم بالخيانة والقول قول المستأجر ويضمن الأجير حتى يثبت عدم تفريطه وتعديه: وهو مذهب المالكية، مذهب الحنابلة، وقول مرجوح للشافعية فإن الأجير المشترك متهم حتى يثبت عدم تعديه أو تقصيره [5].

---

1 الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص210.

2 أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، د م ن، ط 1، 1389 هـ -1970م، ج9، ص122.

3 عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص135.

4 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، حقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ -1977 م، ج2، ص243.

5 مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص503. القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص 503. ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج8، ص112. الماوردي، المرجع السابق، ج7، ص425.

- **أدلة من قال بتضمين العامل المشترك:**

1-روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال﴿على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ ﴾[1]ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم إلى هذا، وقالوا :يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد[2] والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها[3].

2-ما روي عن عمر وعلي أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك[4] .

3-روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال« استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فَضَمَّنَنِيهَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[5].

4-عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ عن خلاس بن عمرو أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الأجير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعين والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك[6].

---

1 أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جَاءَ أنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ، رقم الحديث: 1312. الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص117-118.

2 الترمذي، المرجع نفسه، ج3، ص118.

3 الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 210. القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص503.

4 البابرتي، المرجع السابق، ج9، ص122. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د م ن، ط 2، د ت ن، ج8، ص31.

5 الشيرازي، المرجع السابق، ج2. ص267. احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، 1405 هـ، ج3، ص172.

6 الشيرازي، المرجع السابق، ج2. ص267.

5-الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع وإن لم يتعدوا .وقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ﴾[1] ولأنه من المصالح فوجب أَن يكون مَشْرُوعا[2].

6-أنه ضامن وقبضه قبض ضمان وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورُوِيَ نحوه عن علي وعمر وَوَجَّهَهُ ما روى خِلَاسُ بن عَمْرٍو وقال كان علي رضي الله عنه يضمن الأجير ويقول هذا يصلح الناس ولأنه ففي مِلْكِ غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كَالْمُؤَجِّرِ المستحق لأجرتها كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال لأن الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية[3]

7- قال ابن قدامة «لأن عمل الأجير المُشْتَرَكِ مضمون عليه، فما تَوَلَّدَ منه يَجِبُ أن يكونَ مَضْمُونًا، كالعدوان بِقَطْعِ عُضْوٍ، بخِلَافِ الأجِيرِ الخاصّ، والدّلِيلُ على أن عمله مضمون عليه، أنَّه لا يستحق العوض إلَّا بالعَمَلِ، وأنَّ الثوب لو تلف في حِرْزِهِ بعد عمله، لم يكُنْ له أجْرٌ فيما عَمِلَ فيه، وكان ذَهَابُ عَمَلِه من ضَمَانِهِ»[4].

8-قال الامام مالك« إنما يضمن الصُّنَّاعُ مَا دفع إليهم مما يستعملونه على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الإختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قِبَلَهُمْ واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مُسْتَعْتِبًا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة

---

1 أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ -، باب الأَخْذ بالسُّنَّةِ واجْتِناب البدَعِ، رقم الحديث: 2870. الترمذي، المرجع السابق، ج4، ص612. أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال: هذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، أَبْوَابُ السُّنَّةِ ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، رقم الحديث: 42. ابن ماجة، سنن ابن ماجه ، المرجع السابق، ج1، ص28.

2 القرافي، المرجع السابق، ج5، ص503.

3 الماوردي، المرجع السابق، ج7، ص426.

4 ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج8، ص104.

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُصْلِحُ الْعَامَّةَ أَمَرَ فِيهِ بِذَلِكَ﴾ [1].

9- قال القاضي عبد الوهاب« وإنما قلنا :إن الصناع في الجملة يضمنون خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في تفريقه بين الخاص والمشترك، لأن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعليّ وقال عليّ :لا يصلح الناس إلا ذلك.ولأن في ذلك مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه، فلو قبلنا قولهم :في الإتلاف مع علمهم بضرورة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ولأُجبروا على الناس وللحق أرباب السلع أشد ضرر، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين، ولأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالمقترض والمستعير»[2].

10- جاء المنتقى شرح الموطإ «وضما نهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أبو محمد أنه إجماع الصحابة»[3].

ج-يضمن الأجير المشترك إن كان الهلاك بما يستطيع دفعه، حتى يثبت عدم تعديه وتقصيره: وإن كان الهلاك بما لم يستطع دفعه كالحريق الْغَالِبِ والزلازل والْمَوْتِ حَتْفَ أَنْفِهِ ... فإنه لا يضمن.

وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

قال الإمام الكاساني «قال أبو يوسف ومحمد: هو مضمون عليه إلا حرق غالب أو غرق غالب أو لصوص مُكَابِرِينَ، ولو احترق بيت الأجير المشترك بِسِرَاجٍ، يضمن الأجير كذا رُوِيَ عن محمد، لأن

---

1 مالك بن أنس، المرجع السابق، ج3، ص400.

2القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، د ط، د ت ن، ج2، ص1111. ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص243. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1410هـ -1990 م، ص558. أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، ج6، ص71.

3 أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المرجع السابق، ج6، ص71.

هذا ليس بِحَرِيقٍ غَالِبٍ، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به أَطْفَأَهُ فلم يكن موضع الْعُذْرِ، وهو اسْتِحْسَانٌ، ثم أن هلك قبل العمل يضمن قيمته غير مَعْمُولٍ ولا أجر له»[1].

جاء تبيين الحقائق ما نصه «وقالا يضمن إلَّا إذَا هلك بأمر لا يمكن التَّحَرُّزُ عنه»[2].

فقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب من ضمّنوا الأجير المشترك فيما يستطيع دفعه، وزادوا عليه تقرير مذهبهم في عدم تضمين الأجير فيما لا يستطيع دفعه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦

خلاصة: تبين لنا مما تقدم أن مناط الضمان عند الفقهاء هو التعدي أو التفريط من الأجراء فإذا ثبت التعدي أو التفريط وجب الضمان على الأجير، وإذا ثبت عدم التعدي أو التفريط فلا ضمان. «والأصل أن الأجراء لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون»[3] وقد كان ذلك في زمن عصور الصلاح والمحافظة على الأمانة، لذلك لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن الأجراء، ولكن ثبت عن بعض الصحابة والتابعين التضمين تطبيقا لقاعدة «وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[4] فالفقهاء جميعا لم يخالفوا هذه القاعدة العامة لأن المدعي كما قال القرافي «الْمُدَّعِي: كل من خالف قوله أصلا أو عرفا والمدَّعى كل من وافق قوله عرفا أو أصلا فالأصل براءة الذِّمَمِ من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان وألا يُخوَّن مَن جُعِلَ أَمِينًا»[5].

فإذا كان الغالب في عصر من العصور الصدق والأمانة فإن الظاهر يؤيد صدق الأجير فيعتبر القول قوله ويكون هو المدعى عليه ويكون الأصل براءة ذمته.

أما إذا كان الغالب في العصر فشو الخيانة والغش فإن الظاهر يؤيد خيانة الصانع فيلزمه إثبات عدم الضمان بالبينة.

وفي عصرنا الحاضر العرف يؤيد قول المستأجر وقوله يوافق الظاهر لغلبه الغش والخيانة في أكثر الأجراء فيلزم الأجير الضمان إذا غاب على السلعة وادعى تلفها حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه،

---

1 الكاساني، المرجع السابق، ج4 ص210. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص134. البابرتي، المرجع السابق، ج9، ص122.

2 عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص134.

3 ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص 243.

4 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المرجع السابق، ص65.

5 القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص58.

ولأنه يسهل عليه الإثبات بعكس المستأجر الذي لم يعلم ماذا يفعل بالمصنوع وفي هذا القول سد للذريعة لئلا يتجرأ الأجراء على الخيانة إذا علموا أنهم لا يلزمهم الإثبات.

قال الإمام الكاساني «أن هؤلاء الأجراء الذين يُسَلَّمُ المال إليهم من غير شهود تُخَافُ الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لَا يُضَمَّنُونَ، لهلكت أموال الناس، لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك»[1].

1 الكاساني، المرجع السابق، ج4 ص210.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه على إحسانه، ونشكره على مزيد فضله وامتنانه، ونصلي ونسلم على نبيه الداعي إلى رضوانه، وآله وصحبه وإخوانه، أما بعد:

فيطيب لنا في نهاية هذه المذكرة أن نختمها بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعضِ التوصيات التي ظهرتْ لنا أهميتُها أثناء البحث:

النتائج:

1-الإجارة على منافع الأشخاص: عقد على منفعةِ شخصٍ في مقابل أجر معلوم.

ينقسم الأجراء في إجارة المنافع إلى أجير خاص «وهو من يكون العقد واردا على منافعه بذكر المدة، بحيث تكون منافعه مستحقة للمستأجر في تلك المدة».

وأجير مشترك «وهومن يكون عقده عَلَى عمل معلوم ببيان محله مِنْ غَيْرِ تحديد مدة لإنجازه، ويقدر نفعه بِالعَمَلِ، ويشترك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسَّبَّاك، والصباغ، والخياط ونحوهم، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره إلا بشرط ذلك في العقد، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم العمل». وقد بيّنّا الفروق بينهما في المبحث الأول.

2-الإجارة على منافع الاشخاص مشروعة بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة وآثار السلف والمصالح المعتبرة.

3- أن الواجبات والالتزامات التي بَيَّنَهَا ديننا الحنيف تصون أموال وممتلكات المستَأْجِرِين من تَعَدِّي العمال وتفريطهم.

4- أن الإخلال بالواجبات والالتزامات في العمل يترتب عليه عقوبات مثل: عدم استحقاق الأجرة، ضمان المتلفات، التسريح من الخدمة...

5- أن مناط الضمان في المتلفات عند الفقهاء هو التعدي أو التفريط.

6-أن الواجبات والالتزامات إنما شرعت لبناء قاعدة متينة في الاقتصاد وذلك بتكوين عامل متكامل أخلاقيا وعمليا، يتماشى مع متطلبات الشغل في العصر الحالي.

7-أن هذه الدراسة اهتمت بجمع واجبات الأجير نحو مستأجره ودراستها في ضوء الفقه الإسلامي وقد توصلت إلى الواجبات الآتية:

- التزامات المتعلقة بأداء العمل (اتقان العمل-قيام العامل بالعمل بنفسه-العمل الفعلي).
- الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر.
- الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل.
- الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل.
- الالتزام باستعمال وسائل الوقاية.
- الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.
- الالتزام بضمان المتلفات.

التوصيات:

1-الحرص على تعليم المسلمين أحكام الإجارة عموما، والإجارة على منافع الأشخاص خصوصا كمادة في المناهج الدراسية النظامية وذلك لمسيس الحاجة إليها وعموم البلوى بها في الحياة اليومية.

2-إنشاء هيئة بحثية لتقنين أحكام الاجارة على منافع الأشخاص في شكل مواد، خاصة المستجدة منها، وتقديمها كبديل عن قانون العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملخص البحث:

يتمحور هذا البحث حولَ جمع ودراسة الأحكام المتعلّقة بواجبات والتزامات الأجير نحو مستأجره، مِن خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هي واجبات الأجير نحو مستأجِرِهِ وماهي أحكامها في الفقه الإسلامي؟

وهو موضوع له صلةٌ وثيقةٌ بالحياة العملية، فإنَّ شريحةً واسعة من المجتمع مَعنيَّةٌ بعقد الإجارة على منافع الأشخاص سواءٌ كانوا أجراء –أي: عمال– أو مستأجِرين –أي: أرباب عمل–.

وقد تضمّنت الدراسة فصلاً أوّلاً للتعريف بمصطلحات البحث الأساسية: الأجير، المستأجر مِن خلال بيان مفهوم الإجارة على منافع الأشخاص وأركانها وأنواعها، ثم بيان مفهوم الواجبات والالتزامات، وفصلاً ثانياً مخصصاً لجمع ودراسة واجبات الأجير نحو مستأجِره في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: **أجير – مستأجر – واجبات – التزامات – إجارة على منافع الأشخاص.**

Research Summary:

This research revolves around collecting and studying the rulings related to the duties and obligations of the employee towards his tenant, by answering the following problem: What are the duties of the employee towards his tenant and what are their provisions in Islamic jurisprudence ?

It is a topic that is closely related to practical life, as a large segment of society is concerned with contracting leases for the benefits of people, whether they are wage earners - i.e., workers - or tenants - i.e., employers .

The study included a first chapter to introduce the basic research terms: the employee, the tenant, by explaining the concept of leasing for people's benefits, its elements and types, then explaining the concept of duties and obligations, and a second chapter dedicated to collecting and studying the duties of the employee towards his tenant in light of the provisions of Islamic jurisprudence.

Keywords: employee - lessee - duties - obligations - leasing of people's benefits.

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الآيــة أو محل الشاهد منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	البقرة	267	32
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	42
﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾	البقرة	195	33
﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي ﴾	البقرة	150	50
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	42-60-61-69
﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾	البقرة	193	64
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	14
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	النساء	6	16
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	النساء	59	41
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	59	الهامش 50

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾	النساء	30-29	53
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	29	53
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾	المائدة	1	38-34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	01	4
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	32	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	الأنفال	27	45
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	التوبة	105	38

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	التوبة	105	أ
﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾	يوسف	55	33
﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا ﴾	يوسف	5	45
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾	الإسراء	24	38
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	الإسراء	70	أ
﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾	الكهف	77	12
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠ ﴾	الكهف	30	56-33
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾	الأنبياء	107	أ
﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾	الحج	36	25
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾	القصص	29	33

﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾	القصص	26	50
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖ ﴾	القصص	27-26	11
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾	القصص	27	أ
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	6	12
﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ ﴾	الشمس	7	52

فهرس الأحاديث النبوية:

طَرَف الحديث أو محل الشاهد منه	الصفحة
﴿ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ﴾	13
أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي .فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ :مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ .قَالَتْ :مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ :إِنَّهَا سِرٌّ .قَالَتْ :لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا .قَالَ أَنَسٌ :وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!	46
احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقال :يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ "فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ :إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ فضَحِكَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–ولم يَقُل شيئاً	53
اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا، الْخِرِّيتُ :الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ	12
اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ	
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،	50

وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.	
إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ	42
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ	34
ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شفرته، فليرح ذبيحته	56
سألتُ جِبريلَ عَلَيه السَّلامُ: أيّ الأجَلَينِ قَضَى موسَى عَلَيه السّلامُ؟ قال :أتمَّهُما وأكملَهُما	33
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَة	42-41
على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ	66
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ	67
فقال آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	
قال اللهُ تعالى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ	12
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار	42
لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ	60
لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُصْلِحُ الْعَامَّةَ أَمَرَ فِيهِ بِذَلِكَ	68
لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه	64

مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .فَقَالَ أَصْحَابُهُ :وَأَنْتَ، فَقَالَ :نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ﴾	13
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	34
والمُسْلِمونَ على شرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أوْ أحَلَّ حَرامًا	40-35
والمُسْلِمونَ على شرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أوْ أحَلَّ حَرامًا	47
يُحِبُّ اللهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ	56

فهرس المصادر والمراجع (مرتب ألفبائياً):

أولا: الكتب

1. عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت 1097 هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ -1999م.
2. عبد العزيز بن عدنان العيدان وآخرون، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، ط 1، 1439 هـ -2018م
3. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د ط، 1414هـ -1993م
4. أ.بلعروسي أحمد التيجاني و: أوابل رشيد، قانون العمل Le droit du travail (عربي، فرنسي)، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2013م.
5. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن.
6. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 358هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ -2004م.
7. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ – 1999 م.

8. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د ط، عام النشر: 1374 هـ -1955 م.

9. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، د ط، د ت ن.

10. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1410هـ -1990 م.

11. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، د ط، د ت ن.

12. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط 1، 1994م.

13. أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، للمحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2، د ت ن.

14. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد -شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ -2011م القاموس المحيط.

15. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ -2011 م

16. أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.
17. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، حقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ –1977 م.
18. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، د ط.
19. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط 1، 1418هـ –1997م.
20. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ –2003 م.
21. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط 1، 1432 هـ – 2011 م.
22. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ) كتاب: تاريخ بغداد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1422 هـ –2002م.
23. أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، الصمت وآداب اللسان، حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1410 هـ –1990 م.

24. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ-2001م.
25. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ -2009 م.
26. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 2، 1317 هـ.
27. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1384هـ -1964م.
28. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية -المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 -2006م.
29. أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بـ الحطاب (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، 1412هـ -1992م.
30. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1430هـ -2009م.
31. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة، د ط، د ت ن.
32. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء،

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط 1، 1422هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت.

33. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279هـ)، الجامع الكبير سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ -2009م.

34. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ)، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، ط 1، (1388 هـ. 1968 م)، ج5، ص321-322.

35. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن.

36. أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر. بيروت-، ط 2، 1403هـ -1983 م.

37. أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط 1، 1410هـ -1989م.

38. احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، 1405 هـ.

39. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط «السلفية الأولى»، 1380 -1390 هـ.

40. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، د ط، عام النشر: 1399هـ -1979م.

41. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ -1991م

42. أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ -1985م.

43. أحمد عبد العزيز الشيخ محمد قشوع، تأملات في رؤيا يوسف عليه السلام، د م ن، ط 1، 1435هـ.

44. أحمد علي الزاملي، الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة دِرَاسَةٌ عَقَدِيَةٌ، رسالة: دكتوراه – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ، العام الدراسي: 1437 – 1438 هـ.

45. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ -2008 م.

46. أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، د م ن، ط 1، 1389 هـ -1970م.

47. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل . علاقات العمل الفردية الناشر: الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط 3، 1437هـ -2015م.

48. جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 2، 1310 هـ.

49. حمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت، د ط، 1415هـ -1990م.

50. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د م ن، ط 2، 1423هـ.

51. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م.

52. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن.

53. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د م ن، ط 2، د ت ن.
54. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356هـ.
55. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط 1، 1410هـ–1990م.
56. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، للمحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2، د ت ن
57. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد –أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين –القاهرة، د ط، عام النشر: 1415 هـ –1995 م.
58. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، د ط، د ت ن.
59. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، د ط، تاريخ النشر: 1415هـ –1995م.
60. سيف بن منصر بن علي الحارثي، استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، الناشر: دار قناديل العلم للنشر والتوزيع –دار ابن حزم، ط 1، 1437 هـ –2016م.

61. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة –1404هـ –1984م.

62. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ –1985 م.

63. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط 1، 1413هـ –1993م.

64. شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871 هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط 3، 1999 م.

65. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

66. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404هـ –1983 م

67. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ.

68. الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1432هـ –2011 م.

69. عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط 1، 1425 هـ -2004م.
70. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 1424 هـ -2003 م.
71. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الناشر: دار ابن رجب – مصر، ط 3، 1421هـ -2001 م.
72. عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع -المنصورة، مصر، ط 1، 1443 هـ -2022 م، د ت ن.
73. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت 1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ -1973م.
74. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت 1435 هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1420 هـ -1999 م، ج1، ص147.
75. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429هـ -2008م.
76. عبد الكريم علي بن محمد النملة (ت 1435هـ)، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط 1، 1426 هـ -2005.
77. عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت 1091هـ)، شرح دليل الطالب، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط 1، 1436هـ -2015 م.

78. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية .، ط 1، 1429هـ –1432هـ.

79. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ–2007م.

80. عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النَّجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة المطالب، لمحقق: أنس بن عادل اليتامي –عبد العزيز بن عدنان العيدان، لناشر: دار ركائز للنشر ولتوزيع – الكويت، ط 1، 1442 هـ –2021م.

81. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر، دار القلم دمشق، ط 2، 1425هـ ،2004م

82. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط 1، 1314 هـ.

83. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ –2013 م.

84. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د ط، 1374 هـ –1955م.

85. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د م ن، ط 1، 1327هـ – 1328 هـ.

86. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط 1، 1411هـ –1991م.

87. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، ط 1، 1436هـ، 2015م.

88. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، 1311هـ.

89. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، د ط، د ت ن.

90. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د ط، د ت ن.

91. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، لناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ –1994م.

92. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 8، 1426هـ – 2005م.

93. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د ط، عام النشر: 1415هـ –1995 م.

94. محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ –1966م.

95. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1 لدار المسلم، 1425 هـ -2004م.

96. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ -2009 م.

97. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، ط دار المعرفة، د ت ن.

98. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د ط، د ت ن.

99. محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، حققه قدم له: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني دمشق، ط 1، 1400هـ -1980م.

100. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، ط 1، 1424هـ -2003 م.

101. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ، ج4، ص10-11.

102. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م.

103. محمد زهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط 6، 2009.

104. محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة الرياض، ط 1 ،1418هـ -1998م.

105. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط 4، 1416هـ -1996م.
106. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط 2، 1428 هـ - 2006 م.
107. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 لمكتبة المعارف، د ت ن.
108. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، لناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط 1، 1420 هـ - 2000م.
109. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط 1، 1428هـ -2007 م.
110. مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فقه لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-م. ع. السعودية.
111. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت 956 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان بيروت، ط 1، 1419هـ -1998م.
112. مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413هـ - 1992م.
113. مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011م.

114. منصور بن يونس البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: دار المؤيد –الرياض، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط 1، 1417 هـ –1996م.
115. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط 1، (1421 –1429 هـ).
116. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط 2، 1392 هـ –1982م.
117. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط 1، 1439–1445هـ.
118. وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404 هـ.
119. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، د م ن، طبعة من (1404 –1428 هـ).
120. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر –سوريَّة دمشق، ط 4، د ت ن.
121. الحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، الكتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1404 هـ –1984م.
122. حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1429 هـ –2008 م.
123. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد

الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991م.

ثانيا: المقالات

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
2. علي محي الدين القره داغي، الاجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية معاصرة في الفقه الاسلامي وقانون العمل، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر-باريس،1429هـ -2008م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

1. بوقطف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين في المؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، جامعه محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، السنة الجامعية 2014/2013.

رابعا: النصوص القانونية

1-قانون العمل 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، تعديلاته الى حد 1997م.
2-القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3-أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 4، المؤرخ في16 يوليو2006.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-خ
الفصل الأول: مدخل عام للتعريف بمصطلحات البحث الأساسية	1-29
المبحث الأول: حقيقة الأجير والمستأجر.	3
المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص.	3
الفرع الأول: تعريف الإجارة وبعض المصطلحات المتعلقة بها لغة واصطلاحاً .	3
الفرع الثاني: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتباره لقباً على هذا العقد.	8
المطلب الثاني: حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها.	10
الفرع الأول: حكم الإجارة على منافع الأشخاص.	10
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص	11
المطلب الثالث: أركان عقد الاجارة على منافع الأشخاص وأنواعها.	15
الفرع الأول: أركان عقد الاجارة على منافع الأشخاص.	15
الفرع الثاني: أنواع الاجارة.	21
المبحث الثاني: حقيقة الواجبات – الالتزامات.	25
المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.	25
الفرع الأول: تعريف الواجب لغة	25
الفرع الثاني تعريف الواجب اصطلاحاً	25

المطلب الثاني: تعريف الالتزام في اللغة والاصطلاح.	28
الفرع الأول: تعريف الالتزام لغة	28
الفرع الثاني تعريف الالتزام اصطلاحاً	28
الفصل الثاني: واجبات الأجير نحو مستأجره	70-30
المبحث الأول: واجبات متعلقة بالعمل نفسِه	32
المطلب الأول: التزامات متعلقة بأداء العمل	33
الفرع الأول: اتقان العمل.	33
الفرع الثاني: قيام العامل بالعمل بنفسه	34
الفرع الثالث: العمل الفعلي	38
المطلب الثاني: الالتزام بالعمل تحت أوامر المستأجر.	40
الفرع الأول: أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه في العقد.	40
الفرع الثاني: أن تكون مما تعارف عليه أهل الصنعة.	41
الفرع الثالث: أن يكون العمل موافقا لكتاب الله وسنة نبيه.	41
الفرع الرابع: أن تكون ضمن قدرة العامل وطاقته.	42
الفرع الخامس: أن يكون العمل ضمن حدود السلامة.	42
المطلب الثالث: الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل.	44
الفرع الأول: تعريف إفشاء السر لغة واصطلاحا.	44
الفرع الثاني: حكم التزام الأجير بالحفاظ على أسرار العمل	45
المبحث الثاني: واجبات متعلقة بمحيط العمل	49
المطلب الأول: الالتزام بالحفاظ على مكان ووسائل العمل.	50
المطلب الثاني: الالتزام باستعمال وسائل الوقاية.	52
الفرع الأول: تعريف الوقاية لغة واصطلاحا.	52
الفرع الثاني: حكم التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية.	53
المطلب الثالث: الالتزام بالتكوين وتحسين المستوى.	55
الفرع الأول: تعريف التكوين لغة واصطلاحا.	55

الفرع الثاني: حكم الالتزام بالتكوين للعامل	56
الفرع الثالث: أهداف وفوائد التكوين	57
المطلب الرابع: الالتزام بضمان المتلفات	59
الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا.	59
الفرع الثاني: ضمان الأجير الخاص.	60
الفرع الثالث: ضمان الأجير المشترك.	61
الخاتمة	71-72
الملخص	73
الفهارس	74-99
فهرس الآيات القرآنية	75-78
فهرس الأحاديث النبوية	79-81
فهرس المصادر والمراجع	82-96
فهرس الموضوعات	97-99

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

واجبات الأجير نحو مستأجره في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- ياسين بوكرش رقم التسجيل: 28012023230630711201

2- محمد زروق رقم التسجيل: 202323044097592

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصص فقه وأصوله

إشراف: د. زايدي أحمد الرتبة: الأستاذ الدكتور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ياسين بوكرش

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106651268

الصادرة بتاريخ: 15-11-2017 عن دائرة: قصر الأبطال (سطيف)

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 280120232306307 1201

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

واجبات الأجير نحو مستأجره في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه نائب الإدارة الإقليمية
حكيمة غرابي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): محمد نروش

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204326607

الصادرة بتاريخ : 2019-03-04 عن دائرة : بن سرور

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 202323044097592

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

واجبات الأجير نحو مستأجره في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
حكيمة غرابي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.